جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

- اعداد الطالبين:
- شقنان صغير
- خطوي أحمد

-إشراف البروفيسور:
- بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة :

الدكتور: ملياني عبد الوهاب	رئيسا
البروفيسور : بو قرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
الدكتور: بوزيدي أحمد تجاني	مناقشا
الدكتور: غريبي علي	

السنة الجامعية: 2022-2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و
أخصُّ بالذكر البروفيسور المشرف بوقرين عبد الحليم ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

- شقنان صغير
- عطوي أحمد

الإهداء :

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلا وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله و أمي حفظها الله ورعاها .

والى كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

شقنان صغير

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

والدي .

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى كل أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب

أو من بعيد.

عطوي أحمد

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية أهم آليات التنمية الشاملة باعتبارها أداة الدولة في إنفاق المال العام، فترصد لتحقيق ذلك مبالغ مالية ضخمة، ونظرا لذلك تعتبر الصفقة العمومية مجالا خصبا لتفشي الفساد بكل أنواعه في شتى القطاعات، ويعد منح الامتيازات غير المبررة من أخطر صور الفساد فيها ، حيث أتى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في نص المادة 26 منه، على تجريمها، وذلك رغبة من المشرع في إحاطة الصفقات العمومية بالمبادئ التي تضمن نجاعتها وتسمح بتحقيق المردودية المرجوة منها، وكذا في الوقاية من هذه الجريمة والحد منها، وبهذا هدفت هذه الدراسة إلى دراسة موضوعية واجرائية لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، من خلال الوقوف على التطور التشريعي لجريمة منح امتيازات غير مبررة، والبحث في مضامين أحكامها، وهو ما مكننا من تقديم اقتراح بإعادة صياغة نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية -الامتيازات غير المبررة – الموظف العمومي.

Abstract:

Public deals are considered the most important comprehensive development mechanisms as the state’s tool in spending public money, so huge sums of money are allocated to achieve this, and in view of this, the public deal is considered a fertile field for the spread of corruption of all kinds in various sectors, and the granting of unjustified concessions is one of the most dangerous forms of corruption in it, as it came Law No. 06-01 related to the prevention and control of corruption, amended and supplemented in the text of Article 26 thereof, to criminalize it, and that is a desire from the legislator to surround public deals with the principles that guarantee their efficacy and allow achieving the desired profitability from them, as well as in the prevention and reduction of this crime, and with this aim This study aims at an objective and procedural study of the crime of unjustified privileges in the field of public procurement, by examining the legislative development of the crime of granting unjustified privileges, and researching the contents of its provisions, which enabled us to submit a proposal to reformulate the text of Article 26 of Law 06-01 related to prevention of corruption and combating it.

Keywords: public deals - unjustified privileges - public servant.

مقدمة

من اجل تحقيق وبلوغ أهداف الخدمة العامة التي تناط إلى المرافق العامة، تتجه الأشخاص التي تتولى تنفيذ تلك المهمة إلى الدخول في علاقات تعاقدية مع أشخاص القانون الخاص تكتسي طابع الصفقة العمومية، فتحتل بذلك جانبا هاما من أعمال الدولة باعتبارها أهم قناة تتحرك في إطارها الأموال العامة، حيث يعول فيها على أشخاص يفترض فيهم أن يحافظوا عليها، ما جعل الصفقة العمومية ميدانا خصبا لتفشي ممارسات مخالفة للأساس الذي وجد من أجله المال العام، ضاربين بذلك عرض الحائط واجب النزاهة والأمانة من خلال مخالفتهم لجملة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، وبذلك أصبحت الصفقة العمومية أداة لنهب المال العام وهدره على حساب مشاريع خصصت للمنفعة العامة، مستغلين بذلك مراكزهم ومناصبهم لمنح امتيازات غير مبررة، وهو ما عصف بالاقتصاد الوطني وكبد الخزينة العمومية خسائر كبيرة، شكلت مؤشرا دالا وكافيا على وجود خلل في تسيير وإدارة الدولة.

ورغبة من المشرع في حماية وصيانة هذا الحق المعتدى عليه أي المال العام، أولى لهذه الظاهرة أهمية خاصة في إستراتيجيته لمكافحة الفساد، بفرضه حماية نوعية تعتبر الأكثر فاعلية عن سائر أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، ألا وهي الحماية الجزائية، وكذا تماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، صدر القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تميز بالنص على إلزامية أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.والتي بمخالفتها تقوم إحدى صور الاعتداء على المال العام المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في تناول مختلف ما يطرحه موضوع جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية من إشكالات قانونية كثيرة حول نطاق ومجال قيام جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني لجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والبحث في مضامين أحكامها خاصة فيما يتعلق بضبط نطاق ومجال قيام جنحة

المحاباة في مجال الصفقات العمومية، والعمل على اكتشاف التطورات التشريعية لها ، وكذا المصطلحات التي جاءت ضمن المادة 26 الفقرة الاولى والتي عادة ما تحول دون الفهم الجيد لنص تجريم المحاباة في مجال الصفقات العمومية ودون التطبيق الصائب لأحكامه.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ميولنا للبحث في مجال قانون الفساد باعتباره ظاهرة متفشية بشكل رهيب خاصة في مجال الصفقات العمومية، كون هذه الأخيرة أصبح تتمنح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتنفيذها بطرق احتيالية لا تخضع للمبادئ الواجب احترامها في منح الصفقات العمومية، كمبدأ المساواة والشفافية في اختيار المتعاقد مع الإدارة.

ومن هنا، طرحت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، والمتمثلة في: كيف عالج المشرع الجزائري جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية؟

أمام كل هذه التساؤلات، وبغية الإحاطة بالمسائل المتصلة بالموضوع محل الدراسة، اتبعنا المنهج التاريخ من أجل الرجوع الى تطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري منذ أن كانت في قانون لعقوبات الى أن اصبحت في القانون 06-01 المعدل والمتمم، بالاضافة الى المنهج التحليلي، لتحليل جملة النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالموضوع، قصد الوقوف على ماهية جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

وترتيبا على ما تقدم وفي إطار دراسة وتحليل الإشكالية المطروحة وجملة التساؤلات المنبثقة عنها، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، ورد الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية لجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، وقد قسمنا هطا الفصل بدوره الي مبحثين الاول مخصص لمفهوم وتطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري ، في حين ورد المبحث الثاني بعنوان أركان وعقوبات جنحة المحاباة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد كان حوال اجراءات متابعة جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، فقد تناولنا في المبحث الاول منه الى الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري في جنحة المحاباة،، ثم في المبحث الثاني سوف نتطرق لمرحلة المحاكمة في جنحة المحاباة في الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجنة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

نظّم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإعطاء امتيازات غير المبررة، للغير عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية ،وهي معروفة فقها بجنحة المحاباة والتي عالجها المشرع الجزائري ضمن المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 1 الملغاة من قانون العقوبات.

والهدف من تجريم ،هو ضمان المساواة بين المترشحين لصفقة عمومية ومكافحة كل تميز بين المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات التي تقوم من خلاله.

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم الفصل الأول هذا إلى مبحثين بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مفهوم وتطور المحاباة أما في المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أركان وعقوبات جنحة المحاباة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم وتطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري

جنحة المحاباة تتوفر على مفاهيم عامة سنوردها من خلال هذا المبحث ونتعرف أيضا على أهم التطورات التي مرت بها ذلك من خلال مطلبين: الأول نتطرق فيه إلى ماهية المحاباة، أما الثاني نخصصه لدراسة التطور التاريخي لجنحة المحاباة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف المحاباة .

نحاول من خلال هذا المطلب إيراد مفاهيم نظرية للمحاباة من خلال وضع تعريف لغوي وشرعي للمحاباة في الفرع الأول، وكذلك نتطرق بإيجاز إلى نظرة الفقه للمحاباة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحاباة لغة واصطلاحا

اولا: تعريف المحاباة لغة

أولا– المحاباة لغة" :حبو الحاء والباء والحرف المعتل أصل واحد، وهو القرب والدنو، وكل دان حاب.

وبه سمي حبي السحاب، لدنوه من الأفق. ومن الباب حبوت الرجل، إذا أعطيته حُبْوَةً وَحِبْوَةً." والاسم الحِبَاء . وهذا لا يكون إلا للتألف والتقريب[1]

." والحِبَاء عطاء بلا من ولا جزاء، تق ول حَبَوْتُه أَحْبُوه حِبَاء، ومنه اشتقت المحاباة[2]

." المحاباة":هي نصرة الإنسان والميل إليه

ثانيا–المحاباة اصطلاحا:

عرف الفقهاء المحاباة بعدة تعا رف وهي:

عرفها الْقُهُسْتَانِي":بالنقصان عن قيمة المثل في ال وصية بالبيع على قيمته في الشراء[3].

فالْقُهُسْتَانِي، عرفها تحت باب الوصية، أي قرا بالوصية بثلث المال "وصورا أن يكون لرجل عبدان قيمة أحدهما ثلاثون والآخر ستون فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين".

---

[1] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ 1979 / م، مادة حبو : 1322

[2] محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ت محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،2001، ص 65

[3] ابن عابدين الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**،دار الفكر،بيروت، ط02، 1992، ص 688

عرفها محمد بن أبي البعلى بقوله ": متى باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، فقد حابى بالقدر الزائد.[1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن ضابط المحاباة هو القدر الزائد على بالنسبة للمحابى له.

الفرع الثاني: المحاباة شرعا.

أولا: المحاباة عند جمهور العلماء

جاء في دستور العلماء أن المحاباة هي النقصان عند قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء، فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة وتأجيل المعجل أيضا محاباة، فهي كما يقع في المقدار يقع في التأخير والتأجيل.

و في (المغني) لإبن باطيش: المحاباة: اخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه.

و في (التنبيه): في البيع: المحاباة هي البيع بدون ثمن المثل [2]

إذن إن الإسلام لا يعترف بالمحاباة ولا بالمحسوبية فالناس جميعا في تشريعات الإسلام سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أحمر أو أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**".[3]

و قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**".[4]

ومن هذا المنطلق نرى أن الإسلام لا يفرق بين سيد ومسود ولا بين حاكم ومحكوم الكل أمام تشريعات الله سواء، تطبق أحكامه على كل أفراد المجتمع دون تفرقة بين شريف وغير شريف، لقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطبق حدود الله على كل اتباعه

---

[1] محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه**، ت: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت،1981، ص 187

[2] محروس حسين عبد الجواد، **الإسلام لا يعرف المحاباة ولا المحسوبية**، منشور في موقع منتديات ستار تم الاطلاع عليه بتاريخ:2023/05/05 على الساعة 13:40 على الرابط الالكتروني:

https://www.startimes.com/?t=31999388

[3] سورة الحجرات، الآية 13

[4] سورة النساء، الآية 1

حتى على أقرب الناس لديه لو أخطئوا، ويقيم حد الله ولا يحابى ولا يجامل ويبين للدنيا كلها أن المحاباة والمحسوبية سبب هلاك السابقين [1]

نعم إن رسول الله لا يعرف المحاباة ولا المحسوبية من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه قال: والله لا تذرون منه درهما، أي لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركوا فدية عمه العباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا والله ولا درهما ونادى صلى الله عليه وسلم على عمه العباس قائلا: يا عماه يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال، فقال العباس: إني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني فقال صلى الله عليه وسلم: الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقا فإن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا، ذكر موسى بن عقبة أن فداهم كان أربعين أوقية ذهبا.

و عن أبي نعيم في الأوائل بإسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان فداء كل واحد أربعين أوقية فجعل على العباس مائة أوقية وعلى عقيل ثمانين، فقال له العباس: أ للقرابة صنعت هذا؟ [2] قال: فأنزل الله تعالى: " **وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ** " [3]

و من ذلك ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، وذلك لأن أرض الزبير كانت هي الأقرب إلى الماء الذي يأتي من ذلك الشراج فأراد الأنصاري أن يسقي قبل الزبير فأبى عليه الزبير بل أراد منعه مطلقا من السقي، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير: اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك [4]

---

[1] محروس حسين عبد الجواد، المرجع السابق

[2] محروس حسين عبد الجواد، المرجع السابق

[3] سورة الأنفال، الآية 40

[4] محروس حسين عبد الجواد، المرجع السابق

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. [1]

ثانيا: المحاباة من الصحيح

نخصص هذا العنصر لدراسة الأحكام المتعلقة بالمحاباة خاصة في المعاوضات المالية أي في البيع والشراء، لتستعين في ذلك على فهم جيد لمفهوم المحاباة.

1. المحاباة من الشخص الصحيح

– عند الحنفية والشافعية والحنابلة: المحاباة من الصحيح غير المريض من الموت، بحيث يستحق المتبرع له بها من جميع مال المحابي إذا كان صحيحا لأن المحاباة توجب الملك في الحال فيؤخذ من جميع ماله لا من الثلث.

– عند المالكية: المحاباة من الصحيح إما أن يقبضها المشتري قبضا معتبرا شرعا أم لا، فإن قيضها قبضا معتبرا ففيها قولان الأقرب منهما للصواب أن يختص بها المشتري دون غيرها من الورثة والدائنين وإن لم يقع القبض ففيه ثلاث أقوال حيث يقول ابن رشد:

القول الأول: يبطل البيع كله ويرد إلى المشتري ما دفع من ثمن.

القول الثاني: يبطل البيع بقدر المحاباة ويكون للمشتري من المبيع في قدر ثمنه.

القول الثالث: يخير في تملك جزء من المبيع في قدر ثمنه وأن يدفع بقية الثمن فيكون له جميع المبيع.

2. المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه

عند المالكية: وفيه ثلاثة أقوال:

أولهما: يخير المشتري في أن يكمل الثمن الباقي ويكون له المبيع كله أو أن يؤخذ ما دفع وليس له إلا ثلث مال الميت.

ثانيهما: يخير المشتري في الثمن المتبقي فيكون له المبيع كله فإن رفض فله ما يقابل ثمنه من المبيع وثلث مال الميت.[2]

---

[1] سورة النساء، الآية 65

[2] مناصرية رشيدة، **جنحة المحاباة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، الجزائر، 2015، ص 14.

ثالثهما ليس له أن يكمل جبرا على الورثة ويكون له ما يقابل ثمنه من المبيع من ثلث مال الميت. [1]

– عند الشافعية: يخير المشتري بين فسخ البيع أو الإجازة في الثلث ما يقابله من الثمن لتفريق الصفقة.

– عند الحنابلة: إذا أراد المشتري فسخ البيع فله ذلك وإن أراد إمضاء البيع ولزومه يقول في ذلك إبن قدامة: الصحيح عندي.. فيما إذا باع عقار لا يملك غيره قيمته ثلاثون يعتبره أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويمكن فسخ البيع في الباقي لأن في ذلك مقابلة بعض البيع بقسطه عند تعذر أخذ المبيع بجميع الثمن.

– عند الحنفية لا تجوز المحاباة من المريض ولو كانت يسيرة من المريض المدين بدين يحيط بكل دينه ولو باع شيئا من ماله لأجنبي أي غير وارثه.

3. المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه:

في هذه الحالة لا تجوز المحاباة إلا في حال إذا أجازها الورثة سواء كانت يسيرة أو فاحشة ففي حالة المرض يتنزل المحاباة في منزلة الوصية والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة واتفق على هذا القول كل من المالكية والشافعية والحنفية.

أما عند الحنابلة فتبطل المحاباة ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع وفي صحة البيع في ما عدا قدر المحاباة.[2]

المطلب الثاني: تطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري.

يتضح من خلال ما جاء به المشرع الجزائري بأن معظم جرائم الفساد المنصوص عليها في **القانون 06-01** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأنها جرائم ليست مستحدثة، بل جرائم تم نقلها من قانون العقوبات، إلى قانون جديد ومن بينها جريمة الامتيازات غير المبررة فألغت من خلالها المادة 128 مكرر فحلت محلها المادة 26 بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

---

[1] مناصرية رشيدة، المرجع السابق، ص 12-13

[2] المرجع نفسه، ص 13.14.

[3] بن لخضر محمد، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، 2020 ،ص04

وفي ذلك بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين حيث ندرس في أولى مرحلة تطور جنحة المحاباة في ظل قانون العقوبات في **الفرع الأول،** وفي مرحلة ثانية ندرس تطور جنحة المحاباة في ظل القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية[1] منه في الفرع الثاني

الفرع الأول: جنحة المحاباة في ظل قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري لأول مرة فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية، بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. [2]

بحيث ألغت محتوى المادة 423 الفقرة 02 من قانون العقوبات، واستبدلته بنص يعاقب على إبرام الصفقات العمومية بصفة غير قانونية، بحيث عدل عدة مرات وتضمن أحد النصوص تشديد هذه الجريمة ،ليتم بعد ذلك إلغاء المادة 423 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،[3] ثم نقل محت واها إلى المادة 128 مكرر، والتي حولت طبيعة الجريمة من جريمة اعتداء على سير الاقتصاد الوطني إلى جنحة امتيازات غير المبررة، بهدف قمع مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.[4]

أولا: جنحة المحاباة في ظل الأمر رقم75-45

نّص المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 جوان 1975 على جريمتين في المادة 423 بحيث أدرجت ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد

---

[1] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[2] والأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. ج ر،عدد53

[3] قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر،عدد 34، الصادرة بتاريخ2001/03/08

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد،** جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج الثاني،ط الثانية، الجزائر،2017 ، ص162

-تونسي سعاد، **الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية" دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع التج ريم في الصفقات العمومية، جامعة سيدي بلعباس، 2019 ،ص59

الوطني، فاعتبرها جنحة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات، تزامنت مع تأميم المؤسسات الاقتصادية وتحويلها إلى اشتراكية،حيث نصت المادة 423 ق .ع على التالي:

" يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 10.00 دج إلى 50.000 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد واتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية للدولة، كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم ولو بصفة عرضية أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو التعديل لصالحهم نوعية المواد الغذائية أو مواعد التسليم[1] ."

ونستشف من خلال مضمون نص المادة أن المشرع الجزائري كيّف الجريمة بأنها جنحة وعقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 00،10 دج إلى 000،50 دج.

ثانيا: جنحة المحاباة في ظل الأمر 82-04

جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم82-04[2] مؤرخ في 13 فيفري 1982 فاعتبر الجريمة جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات وتميزت بالتشديد كما اكتفى المشرع بشرط العلم بأن العقد أو الصفقة مخالفة للمصالح الأساسية، ووردت في المادة 423 الباب الثالث تحت عنوان"الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية ونصّت المادة على مما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة(5)إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة مالية من 000،10 دج إلى 000،50 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها أو في المادة 119 أعلاه من هذا القانون، ويقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للأمة،

[1] المادة 423 من الأمر رقم 75-47 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 – 156 مصدر سابق.

[2] الامر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدّل ويتمم الأمررقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر،عدد07

كلّ تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يُبرّم عقداً ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشّار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يُطبّقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

المادة 119 لم تعدّل بموجب هذا القانون والهيئات المشار إليها تتمثّل في: الدولة، الإدارات العامة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية أو الاشتراكية، المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، الهيئات المصرفية، الوحدات المسيّرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي، أية هيئة أخرى من القطاع الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام[1]

ونستشف من خلال نص المادة 423 ق.ع السالفة الذّكر، أن المشرع الجزائري قام بتعديل طفيف من حيث تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية، فكانت العقوبة الحبس ثم شدد من عقوبتها إلى السجن المؤقت، كما ابقي على المادة 119 التّي لم يتم تعديلها بموجب هذا القانون.[2]

ثالثا: جنحة المحاباة في ظل الأمر رقم 88-26

أتى المشرع الجزائري بالأمر رقم 88-26 مؤرخ في 12 جويلية1988 [3]، وذلك تزامنا مع صدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، والذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، [4]والذي بمقتضاه تم تحويل الشركات الوطنية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة وهي مؤسسات اشتراكية تخضع للقانون

[1] تونسي سعاد، مرجع سابق، ص60

[2] المادة 423 من الامر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66 – 156، مصدر سابق.

[3] القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يعدّل ويتمم الأمررقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر،عدد07

[4] قانون رقم88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في- ، ج ر، عدد02 ، مؤرخ في 13 جانفي 1988 ، ملغى جزئيا، موجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في سبتمبر سنة 1995،يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر، عدد 55 مؤرخ في 72 سبتمبر سنة1995.

التجاري تملك الدولة فيها جميع الأسهم أو الحصص، وتم إلغاء عنصر العلم واستبداله بالقصد بمساس مصالح الهيئة [1] .

نصت المادة 423 ق.ع على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية 000،10 دج إلى 000،50 دج" وبالتالي يظهر أن المشرع الجزائري أبقى على نص المادة ولم يطرا عليه أي تعديل.

كلّ تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبي عي يُبرّم عقداً ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشّار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يُطبّقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

الهيئات المشار إليها في المادة 119 من نفس القانون كالآتي: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، المؤسسات الاقتصادية العمومية، أية هيئة أخرى خاضعة للقطاع الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.[2]

رابعا: جنحة المحاباة في ظل القانون رقم 01-09

يتضح من خلال أحكام القانون رقم 01-**09** المؤرخ في 26 جوان 2001 ،إلغاء المشرع لمضمون المادة 423 وح لّت محلها المادة 128 مكرر، فعدّلت مرة أخرى إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى (10)عشرة سن وات وغرامة مالية من 000،500 دج إلى 000،000،5 دج ونّصت المادة 128 مكرر "1 يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية 000،100 دج إلى 000،000،5 دج ".

والغاية من هذا التشديد هو قمع كل ما من شأنه المساس بقواعد الشفافية، النزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.[3]

---

[1] المادة 423 من القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ،يعدّل ويتمم الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] تونسي سعاد، مرجع سابق، ص61

[3] المادة 128 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان2001 ، يعدّل ويتمم الأمر66-156 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد34

الفرع الثاني: تطور جنحة المحاباة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد ظاهرة الفساد من المسائل المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، حيث تعتبر أثارها الوخيمة على مختلف المجالات هي إحدى المبررات التي جعلت المشرع الجزائري، يتبنى قانون خاص مستقل لضبط هذه الظاهرة، وذلك يعود لسبب قصور قانون العقوبات ورغم تلك التعديلات التي طرأت عليه، وهذا لعدم مواكبته لمختلف التطورات الحاصلة في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية منها رغم مختلف التعديلات التّي طرات عليه.[1]

أولا يجدر بنا التنويه إلى الاختلافات التي لحقت المادة 26 والتي عدل القانون رقم 11-15 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقرتها الأولى، حيث كانت تنص على أنه":

1-كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير."

أما بعد التعديل فأصبحت كالتالي": كل موظف عمومي يمنح، **عمدا**، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة **بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات**[2] "

يلاحظ أولا إضافة كلمة "عمدا" وهي إضافة للتأكيد فقط، ذلك أن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي أي العلم والإرادة، وفي حال تخلفه لا تقوم في حق الجاني الجريمة، ومن هنا فإن إضافة كلمة عمدا تدل على التأكيد على طابع الجريمة العمدي وأن الخطأ أو الإهمال لا يؤدي لقيام الجريمة.

أما عبارة "مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها" فتم الإبقاء عليها مع تخصيص أن هذه الأحكام تتعلق "بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية

---

[1] بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، منشورات المجلس الوطني للبرلمان، الجزائر،2009 ص 11

حاحة عبد العالي، **مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة، ص9

[2] قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت2011 ، يعدل ويتمم القانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادرة في 10 أوت. 2011

الإجراءات"، من هنا بيّن المشرع أو خصص الإجراءات التي يتم مخالفتها في هذه الجريمة وهي تلك التي تتعلق بالمساس بأحد أهم المبادئ في مجال الصفقات العمومية وهو مبدأ المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[1].

وعلى هذا الأساس يستلزم منّ الأمر التطرق إلى دراسة مختلف التعديلات الطارئة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما القانون رقم06-01 وكذا القانون رقم 11-15.

أولا: جنحة المحاباة في ظل قانون رقم06-01

جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-01 في الباب الرابع تحت عنوان " التجريم والعقاب وأساليب التحرّي"ويتبين من خلال نص المادة 26 فقرة الأولى، تجريم المشرع لكل سلوك لموظف عم ومي يقوم بمنح امتياز غير مبرر عمدا للغير وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، ويعاقبه القانون من سنتين (2) إلى عشرة(10)سنوات، بالإضافة إلى الغرامة المالية من 200.000دج إلى 1.000.000 دج

ثانيا: جنحة المحاباة في ظل قانون رقم 11-15

وبصدور القانون رقم11-15 عدّلت المادة 26 في الفقرة الأولى الخاصة ،بمنح الامتيازات وبموجب هذا القانون حصر الأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تشكل مخالفتها أساسا لتجريم المحاباة في تلك المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وهو ما يعتبر تكريسا للحماية الجنائية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية ،حيث يترتب على ذلك وجوب إلمام القاضي الجنائي بالنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية كما يتعين أيضا الإلمام بالنصوص المتعلقة بالمنافسة.

وقد جاء في عرض الأسباب المرفق بمشروع هذا القانون الجديد هو أن أهم سبب لتعديل نص المادة 26 من ق.و.ف.م. هو كونها أصبحت تشكل عائقا أمام المسيرين، ويأتي اقتراح مشروع هذا القانون الذي يهدف في المقام الأول إلى تعديل الفقرة الأولى من

[1] **رحموني بشرى، رحموني عائشة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية قراءة في نص المادة 26 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد / 06 :العدد/ 02 :، 2022، ص 126 وما يليها

المادة 26 من أجل مراجعة ذلك بما يتلاءم مع طبيعة مهام التسيير والتي تنص على:" كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير."[1]

وذلك لأن المشرع في الصياغة القديمة لهذه المادة جاء حكمه عاما وتجريمه يتسم بشيء من الاتساع بحيث يشمل جميع الصور المحتملة والمتوقعة والتي يمكن أن تدخل تحت نطاق هذا الوصف من التجريم بحيث لا يترك أي مجال للتهرب من المسؤولية الجزائية، حيث يعتبر خرق أي من أحكامها عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه، وكنتيجة لحكم المادة 26 أعلاه فإن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية ولاسيما المطالبين بالتأشير عليها، قد وجدوا أنفسهم مضطرين لقضاء أوقات طويلة للتدقيق في ما يقومون به من أعمال الرقابة للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا،الأمر الذي أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الإستراتيجية.[2]

ولهذه الاعتبارات والدواعي فإن حاضر هذا المشروع، يقترح تضييق مجال تطبيق هذه المادة الذي يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال رفع التجريم، وذلك بحصر التجريم بمقتضاها في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، وهي القواعد التي تكرسها المادة 09 من القانون06-01 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى استبدال عبارة:" بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" بعبارة: "منح الغير امتيازا غير مبرر" وذلك تمييزا للجريمة التامة المعاقب عليها في المادة 26 عن المحاولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

---

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة،. 2012-2013 ، ص 109

[2] نفس المرجع، ص 110

[3] **عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون رقم**11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، الجزائر، 2011 ،.ص ص 01-02

وبالتالي، تعتبر قواعد المنافسة مصلحة محمية بمقتضى نصوص التجريم على أساس أن جرائم الفساد ليست بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فحسب بل تلحق الأضرار بالمصالح الخاصة للأفراد وحقهم في المنافسة النزيهة والشريفة[1] .

وبموجب **القانون رقم 11-15** قبل تعديلها كانت تنص على كل موظف عمومي يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بغرض منح الامتيازات غير المبررة للغير[2] .

[1] راردي وبيبة، **جنحة المحاباة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجابة، الجزائر، 2020-2021، ص 12

[2] راردي وبيبة، مرجع سابق، ص 12

المبحث الثاني: أركان وعقوبات جنحة المحاباة في التشريع الجزائري.

بموجب نص المادة 26 الفقرة الاولى يمكن القول أن هذه الجريمة لا تقوم في صورتها التامة ولا تكتمل وجودها إلا بتوفر أركانها القانونية، فركن الجريمة جزء من ماهيتها ويتضح ذلك من خلال الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني والركن المادي الذي يعتبر بمثابة مظهرها الخارجي الذي يبرزها إلى الوجود.

فالنص التّجريمي وصف هذا الركن وصفا دقيقا بحيث يمنع القاضي بحيث يمنع القاضي من التوسع في تطبيقه، فغياب الدقة والوضوح في النص ال تّجريمي يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية، كما يجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وبتخلف أي ركن منها يؤدي بالضرورة إلى زوال الصفة الإجرامية عنها.[1]

وعلى هذا الأساس سنقوم بتبيان أركان جنحة المحاباة حيث في المطلب الأول، وكذا العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

بخلاف جريمتي الرشوة أو جريمة استغلال النفوذ مثلا المرتبطتين بنشاط محدد، فإن فجنحة المحاباة لها خصوصية في مختلف أركانها، فركنها الشرعي يظهر على شكل كتلة تجريمية وليس نصا تجريميا قائما بذاته [2]، بدليل أن المادة 26 من قانون مكافحة الفساد تحيل على الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في مجال الإبرام والتأشير على الصفقات العمومية، وكذا ما تعلق منها بتفويضات المرفق العام.

فنص التجريم يظهر مجزأ غير حصري لا يمكن تطبيقه دون الرجوع إلى النصوص القانونية المشار إليهاإن هذه الجنحة قد أسيئ فهمها بسبب التوسع الكبير في نطاق تجريمها

---

[1] ظريف قدور، **جنحة امتيازات غير المبررة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة سطيف ،العدد الثامن، 2020 ،ص3

زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ،عمان، 2015،ص31

[2] بن عودة صليحة، **مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية جنحة المحاباة نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد03، 2021، ص 765

من قبل الاجتهاد القضائي، فالكثير من الموظفين العموميين يرونها على أنها جنحة شكلية، ميزتها أنها تنتج عن خطأ إداري وليس بخطأ جزائي.

وعليه فإن المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لا سيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الإستراتيجي.

ونظرا لهذه الاعتبارات، فإن التعديل الذي مس المادة 01/26 ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وهي نفس الإجراءات والقواعد التي كرستها المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد.

ومن أجل ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة العمومية، ومكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات، تم تجريم المحاباة ومن هنا ستتم دراسة أركانا والمتمثلة في الركن المفترض في الفرع الأول، أما الركن المادي والركن المعنوي للجنحة سيتم التعرض لهما في الفرع الثالث.

الفرع الاول: الركن المفرض جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

تتميز جنحة المحاباة عن باقي جرائم الفساد بأنها جريمة خاصة بمجال التعامل في الصفقات العمومية، ويمكن تعريفها على أنها تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.[1]

كما تعتبر جنحة المحاباة من جرائم ذات الصفات شأنها في ذلك شأن جل جرائم الفساد، إذ أنها لا تقع إلا من موظف عمومي، والذي يشكل الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة، ووفقا لنص المادة 26 فقرة 01، فإنه يفترض أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض لهذه الجريمة. وقد تم تعريف الموظف العمومي من خلال المادة 02 فقرة "ب" من نفس القانون، وهو ذات التعريف الذي جاءت به

[1] بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص 766

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية. فالموظف العمومي طبقا لنص المادة 02 من نفس القانون هو:

اولا: تعريف الموظف العام

يعتبر بيان المقصود بالموظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مهم جدا بالنسبة لشرح جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، نظرا لاشتراط الصفة في الجاني الذي تنتج عنه الأفعال المجرمة المرتبطة بالجريمة ذات الصلة.[1]

إن تعرض المشرع لمفهوم الموظف في حد ذاته يجب الاهتمام به وبيان أسبابه، باعتبار أنه كان يتم الرجوع دائما في ذلك إلى المادة الرابعة من القانون رقم06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2] والتي جاء فيها": يعتبر موظفا كل عون عُين في وظيفة عمومية ورُسّم في السلم الإداري".

هذا التعريف الذي يظهر أنه بسيط جدا يعطي تعريفا ضيقا للموظف، لذلك لم يتوقف المشرع عند التعريف الإداري له، وانما أبقى عليه ووسعه، أي أضاف له أشخاص أخرى، ليطال كل من يتولى المصلحة العامة أو حتى الخاصة، ويرتكب جرائم تتعلق بالفساد منعا للإفلات من العقاب، بما يتسق وتعريف اتفاقية الفساد للأمم المتحدة، وهو ما يعتبر خروجا عن القواعد العامة للقانون الإداري ولا يصب حتما في صالح الجاني.

باستقراء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يلاحظ أنه قسّم مفهوم الموظف العمومي إلى ثلاثة مجموعات كالتالي:

المجموعة الأولى تضم:

1.**الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا:** يقصد بهم المنتخبون من الغرفتين أعضاء مجلس الأمة وعددهم 144 منتخبا، والمجلس الشعبي الوطني وعددهم 462 عضوا.

2.**الأشخاص الذين يشغلون منصبا تنفيذيا:** ويمكن تقسيمهم إلى: رئيس الجمهورية: لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، ومنها جرائم الفساد ما لم تشكل

[1] بن عودة صالحة، **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، 2018، ص. 115

[2] الجريدة الرسمية العدد46 ، الصادرة في 16 جويلية. 2006

خيانة عظمى، ويحال إلى المحكمة العليا للدولة بمفهوم حكم المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .[1]

الوزير الأول: تجوز متابعته عن الجنايات والجنح بما فيها الفساد، لكن أمام المحكمة العليا للدولة أعلاه، وهذا ما أثار الجدل بين القانونيين لدى متابعة كل من عبد المالك سلال وأحمد أويحي، فبينما يظهر من المادة وجود فراغ قانوني ناتج عن عدم إنشاء المحكمة المذكورة، فإن فريق آخر يدفع بأنه تختص المحكمة بنظر قضايا الوزير الأول العامل فقط، أما ذلك الذي انتهت مهامه بالاستقالة أو الإقالة فإنه يخرج عن اختصاصها، وفي ظل غموض المادة فإنه تتم متابعة المذكورين أمام المحكمة العليا في مواد الجنايات وأمام القضاء العادي في مواد الجنح.

أعضاء الحكومة: يساءلون أمام المحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح التي ارتكبوها أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم وفقا للمادة 573 ق.إ.ج وما يليها.

-**الأشخاص الذين يشغلون منصبا إداريا والإداريين:** سواء الدائمين أو المؤقتين .

- **الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا:** كان المشرع موفقا في المصطلح إذ يعتبر المنصب القضائي في الجزائر متعددا، وهو أفضل من استعمال مصطلح القاضي، بحيث يشمل علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية، وتخولهم صلاحية البت في طلبات المواطنين مثل الولاة ورؤساء البلديات بحيث يشمل هذا المصطلح وفقا للمادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 [2] المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]الفئات التالية:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

---

[1] التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمن المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري

[2] الفرق بين القانون العضوي والقانون العادي :وفقا للمادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فالقانون العضوي أرفع من القانون العادي": وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية"، كما تضيف المادة 141 منه بحصر مجالات المخصصة للقوانين العضوية والتي تعتبر حساسة مثل الانتخابات، القضاء والإعلام، ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبليا.

[3] الجريدة الرسمية العدد57 ، الصادرة في 08 سبتمبر2004

القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

هذا إلى جانب قضاة مجلس المحاسبة حسب المادة الثانية من الأمر رقم 23 – 95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم [1]، ويبقى التساؤل حول قضاة المجلس الدستوري، وأعضاء مجلس المنافسة.

الأشخاص الذين يشغلون منصبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة: المقصودون هم المنتخبون أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، بحيث تصدق عليهم صفة الموظف العمومي سواء أكانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، يتقاضون مقابل عملهم أجرا أو لا، وبصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم.

المجموعة الثانية:تعتبر توسعا كبيرا لمفهوم الموظف العمومي والتي تلحق كل شخص يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، وبالتالي يصبح موظفا عموميا كل من يعمل ليس بمؤسسة عمومية وانما حتى يقوم بأداء خدمة لها.

كما أشار المشرع إلى الشخص الذي يقدم خدمة إلى أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، ذلك أن المشرع الجزائري مازال محافظا على قاعدة 51 / 49 والتي تجعل المستثمر الأجنبي ملزما باشراك الدولة في شركته مع حق الإدارة، وبالتالي تملك الدولة أغلبية رأسمال الشركة، ويصبح من يقدم خدمة لهذا النوع من الشركات موظفا عموميا.

المجموعة الثالثة: تضم كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في هذه المجموعة الثالثة يرجع المشرع إلى محتوى المادة الرابعة التي تعبر عن المفهوم التقليدي للموظف العمومي والتي بدورها تتناول طائفتين من الموظفين:

–تتعلق الطائفة الأولى بالموظف العمومي في صورته التقليدية، إذ يمكن القول أن المقصود بالموظف العام أو الضابط العمومي هو كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فيدخل في هذا النطاق كل موظف عام من اختصاصاته

[1] الجريدة الرسمية العدد48 ، الصادرة في 03 سبتمبر. 1995

تحرير الأوراق كالقاضي بالنسبة للأحكام التي يحررها، ويستوي أن يكون الشخص موظفا بإحدى الإدارات الرسمية للدولة أو إحدى الهيئات المحلية أو المؤسسات العامة كموظفي المجالس البلدية، موظفي الجامعات، ضباط الحالة، المدنية والقناصل .[1]

أما الطائفة الثانية فتتعلق بالشخص المكلف بخدمة عامة وهو من الخواص، إذ أنه ليس معينا في إحدى مصالح الدولة ولا يتلقى أجرا من خزينة الدولة، إلا أنه يقوم على خدمة عامة تنازلت الدولة عن القيام بها من خلال موظفيها، فهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية ويُحصّلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة وهم أساسا: الموثقون[2]، المحضرون القضائيون[3] والخبراء[4]، ومحافظي البيع بالمزايدة، المترجمون الرسميون[5].

يثبت للأوراق التي يحررونها صفة الرسمية بسبب أهمية الأعمال المكلفين بها [6]، ولا يشترط أن يكتبوها بيدهم، بل يكفي أن تنسب إليهم وتكون موقعة من طرفهم حتى يتصف المحرر بالرسمية .[7]

ثانيا: شرط اختصاص الموظف العمومي:

لا يكف أن يتمتع الجاني بصفة الموظف العمومي، أي أن ينتمي الموظف التي تنتج عنه الأفعال المجرمة إلى أحد المجموعات أعلاه، وإنما يجب أن يكون الموظف من المتدخلين في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية، وأن يدخل ذلك في

---

[1] السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني :الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 51

[2] انظر المادة 3 قانون رقم06-02 المؤرخ في 20 فيفري2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية العدد14 ، الصادرة في 08 مارس2006

[3] انظر المادة 4 القانون 02 – 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية العدد14 ، الصادرة في 08 مارس2006

[4] انظر المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 310 – 95 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم الجريدة الرسمية العدد60 ، الصادرة في 15 أكتوبر. 1995

[5] انظر المادة 4 الأمر 13 – 95 المؤرخ في11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الجريدة الرسمية العدد17 ، الصادرة في 29 مارس1995

[6] هنان مليكة، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010 ، ص ص50 – 49

[7] نبيل صقر ومكاري نزيهة، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص83

الاختصاصات الموكلة له من الإدارة ولو كانت استشارية، لذا يجب أن يكون الموظف العمومي مختصا بإبرام عقد أو التأشير أو مراجعة عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا.

الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

من الشروط الأساسية لقيام هذه الجريمة وجودا وعدما هو وجود صفقة عمومية، والتي يعرفها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015[1]، في مادته الثانية بأنها":عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."

أولا: محل جنحة المحاباة

لم يكتف المشرع بالإشارة إلى ضرورة وجود صفقة لقيام الجرم، وانما عدد أنواع الصفقات العمومية أو العمليات المعنية بالنص وهي:

1-العقد: هو مصطلح عام يتسع ليشمل باقي الصور الأخرى، ويتعلق الأمر هنا بالعقود ذات الطابع التجاري، التي يمكن تعريفها على أنها اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

2-الاتفاقية: لا يخرج مفهومها عن مفهوم العقد .[2]

3-الصفقة العمومية: عرفتها المادة الثانية من المرسوم أعلاه، وقد عينت المادة الخامسة من المرسوم أن كل عقد يقل قيمته عن 4.000.000 دج أو يساوي لا يقتضي إبرام صفقة عمومية بشأنه.

كما بينت المادة 13 من المرسوم أعلاه أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار للدراسات والخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد50 ، الصادرة في 20 سبتمبر2015

[2] زاير الهام، **جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد02 ، 2020، ص171

4.الملحق: عرفته المادة 90 ق.ص.ع.ت.م.ع بأنه كل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة الأصلية. وهي عبارة عن ملاحق للصفقة الرئيسية.

5. أن تكون الصفقة باسم: الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهنا يجب التساؤل عن سبب هذا التفصيل باعتبار أن ما يخرج عن هذه الهيئات لا يعد صفقة عمومية وانما خاصة، وبالتالي فإن العاملين في تلك المؤسسات خواص لا تنطبق عليهم المادة.

أما المستفيد فيكون عادة من المتعاملين المتعاقدين كما عرفتهم المادة 37 من المرسوم أعلاه، والذين يمكن أن يكونوا شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى واما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

كما يمكن أن يكون شخصا يقوم بدفع رشوة لصالح غيره من المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة العمومية.

6. أن تكون الصفقة لصالح: الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري.

ويكمن الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، في أن جنحة الامتيازات تطال عمليات معينة وعلى فئة متعاملين معينة، تم تحديدهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250 – 02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بالصفقات العمومية، على عكس جريمة الرشوة، كما أن المزية تقدم للجاني في جريمة الرشوة في حين تقدم للغير في جنحة الامتيازات[1].

[1] لوكال مريم، "**جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 – 01** ". الملتقى الوطني الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام." يوم السبت 16 جوان 2021، ص 09

ثانيا: السلوك الاجرامي في جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته بدون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وتحديدا أحكام قانون الصفقات بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، لذا يجب شرح كل تلك المكونات كل على حدة:

1.يقصد بالإبرام: التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع، وهنا يتعلق الأمر برئيس المصلحة المتعاقدة الذي يختص قانونا بالتعاقد مع الغير باسم المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله.

أ.تعريف التأشير على الصفقة: الموافقة عليها بعد التأكد من مراعاتها للشروط الإجرائية والقانونية، وفي هذا نصت المادة 114 من قانون الصفقات على إحداث "لجنة الصفقات" لدى كل مصلحة متعاقدة تكلف بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في قانون الصفقات المادة 165 وما بعدها، وتتوج الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها ولا يمكن إبرام أية صفقة من دون تأشيرة.

ب.يقصد بمراجعة الصفقة: يقصد بذلك تحيينها وفق الصيغ والكيفيات المتفق عليها والمحددة في العقد أو الصفقة أو إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك وغالبا ما تتم المراجعة على السعر [1].

ج.يقصد بمخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية: يقصد بها مخالفة كيفيات إبرام العقود والصفقات والإشهار العمومي إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جريدتين يوميتين على الأقل، واجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لإجراءات المناقصات الوطنية أو الدولية أو المزايدة أو المسابقة، كما يجوز بصفة استثنائية اللجوء إلى التعاقد عن طريق التراضي وهو تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة في حالات الوضعية الاحتكارية.

لقد أبانت الممارسة على تنوع الوسائل المستعملة لتحويل القواعد نحو تفضيل مترشح ما، منها ما هو قبل الشروع في الاستشارة أو أثناء إجراءات المناقصة أي أثناء فحص

[1] لوكال مريم، المرجع السابق، ص 10

العروض كالإبعاد التعسفي للمترشحين من دون إبداء سبب جدي، أو بعد تخصيص الصفقة من خلال الصفقات التصحيحية أو الملاحق، بالإضافة لمخالفة أحكام التأشير .[1]

يجب أن يهدف النشاط الإجرامي لإفادة الغير بامتيازات غير مبررة ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فإذا استفاد منه الجاني اعتبر رشوة.

أما فيما يخص الركن المادي لطالب الامتيازات يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 26 ق.و.ف.م أن المشرع حصر الأشخاص الذين تنطبق عليهم جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وبيّن أنهم على التوالي: كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، شخصا طبيعيا كان أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة.

منه يفهم أن المشرع حصر صفات الأشخاص الذين يمكن أن تقوم قبلهم هذه الجريمة، كما حصر كذلك الامتيازات التي يصبو إليها صاحب المصلحة ولم يتركها عامة بل حددها بأربع صور واردة على سبيل الحصر لا المثال وفقا لمصطلحات النص، هي كالتالي:

1.الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة:فالسعر هو العنصر الحاسم في إسناد الصفقات العمومية، أي إذا كان سعر الوحدة في السوق الوطنية لا يتجاوز 500 دج، فيقوم المترشح برفعها إلى 5000 دج بالتواطؤ مع الموظف المختص على أن يأخذ الفارق لصالحه.

2.التعديل لصالحه المستفيد في نوعية المواد أو الخدمات:أي استبدال المنتج بآخر أقل جودة ونوعيته اقل من تلك المطلوبة ففي الصفقات العمومية يعتبر معيار الجودة مهما إلى جانب معيار السعر، لكن بالسعر نفسه أو اقل حتى لكي يحصل على الفارق في السعر.

3.التعديل في نوعية الخدمات: يتعلق الأمر بصفقات وعقود الخدمات والتي يقوم بها المختصون التقنيون، كطلب صيانة فصلية فيقوم المتعامل بصيانة واحدة سنوية بالمبلغ ذاته.

4. تعديل آجال التسليم أو التموين لصالحه: تخص أجال التسليم والتموين وصفقات اقتناء اللوازم، وعادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بها اذا اخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته، أو تأخر في تسليم ما هو مطلوب منه دون فرض غرامات عليه، كذلك الأمر

[1] زاير إلهام، مرجع سابق، ص. 170

بالنسبة لآجال التسليم كما لو تم الاتفاق على تسليم سكنات في أجل 24 شهر فيتم التعديل للتسليم في أجل ثلاث سنوات .[1]

ثالثا: النتيجة الاجرامية

لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه، لا يقيم الجريمة السابقة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازا غير مبرر، كما يشترط كذلك أن يكون الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه، لأنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من القانون 06-01[2]

وبهذا فإنه لا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية، لأن هذه المخالفة قد تحكمها نصوص أخرى كقانون الوظيفة العمومية، وذلك إذا أمكن تكييف المخالفات السابقة كأخطاء مهنية التي تستحق الجزاء التأديبي، وإنما يشترط المشرع لقيام الجريمة في هذه الحالة، أن يكون الهدف أو الغاية من مخالفة النصوص القانونية هو محاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره، مثل الإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات أو حرية المنافسة أو الإعلان، أو قيام الموظف بإعداد مسبق لشروط المشاركة والانتقاء على مقاس أحد المتنافسين أو الإخلال بكيفيات إبرام الصفقة وإرسائها ...

ويشترط كذلك المشرع أن تكون الامتيازات الممنوحة للغير من طرف أحد الموظفين العموميين أثناء إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق، غير مبررة، أي غير مستحقة أما إذا كان هناك ما يبرر قانونا منح بعض الامتيازات لأحد المتنافسين دون

---

[1] بن عودة صالحة، مرجع سابق، ص ص. 134 - 133

[2] المادة 27 من القانون 06-01:" يعاقب بالحبس من عشر 10) سنوات إلى عشرين 20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الآخر، فإنه تنتفي الجريمة، ولا يجوز للغير الذي لم تتعاقد معه الإدارة أن يحتج أو أن يدفع بجريمة الامتيازات غير المبررة، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة83 الفقرة 01 من قانون الصفقات العمومية[1]" : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه"...

وواضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الأخر في العقود التي تبرمها الإدارة، هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية[2]

غير ان موقف المشرع الجزائري من خلال التعديل 11-15 والذي ضيق إلى حد بعيد من مجال التجريم في هذه المادة والذي يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال رفع التجريم، لأن إرادة مكافحة الفساد الإداري حقيقة تقتضي التوسع في دائرة التجريم لحصر مختلف صور الفساد ومكافحتها.

وعليه فإنه كان من الاجدر ابقاء النص القديم للمادة 26الفقرة الاول والذي كان يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، سببا لقيام المسؤولية الجزائية، في حين نجد أن النص الجديد يقيم المسؤولية الجزائية إذا تعلق الأمر فقط بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات دون باقي الإجراءات والشكليات الخاصة بالصفقات العمومية.

وحصر مجال التجريم في الأفعال الثلاث السابقة إنما هو رفع للتجريم في حد ذاته لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد الإداري التي يتغنى بها المشرع الجزائري.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية جريمة قصدية تتطلب توافر القصد العام وكذا الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 2015/09/20.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 116

[3] نفس المرجع، ص 116

مبررة، وقد أكد المشرع على الطابع العمدي لها من خلال إضافة كلمة عمدا، وهو ما يستتبع أن خطأ الموظف أو إهماله المؤدي إلى إعطاء امتيازات للطرف المتعاقد مع الإدارة لا يؤدي لقيام الجرم.

كما يظهر القصد العام من خلال توافر القصد في تجاوز الإجراءات بإرادة الموظف المحضة، وفي حالة التكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظائف الممارسة.

لا يؤثر الباعث على ارتكاب هذا الجرم حتى لو كان الموظف العمومي الذي أعطى الامتيازات يبحث عن فائدة المؤسسة المتعاقدة ذات الطبيعة العمومية، وحتى وان لم يكن الغرض من الامتيازات التسبب في زيادة الكلفة التي تتحملها الجماعة أو الإضرار بالخزينة العمومية.

1.العلم بأركان الجريمة:

ويقصد به أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة، ومن قبيل ذلك علم الجاني أنه موظف عمومي أو من في حكمه وأنه مختص بالعمل الوظيفي، والذي هو قوام السلوك الإجرامي، أي أن يعلم بأنه مختص بإبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات أو الملاحق.

أما إذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة، فإنه ينتفي معه القصد الجنائي العام، كأن لا يعلم الجاني أنه موظف عمومي أو أنه مختص بالتأشير على الصفقات أو إبرامها، كما في حالة عدم تبليغه بعد بقرار تعينه أو ترقيته...[1]

2. إرادة السلوك الإجرامي:

لا يكفي أن يكون الموظف عالما بارتكاب الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق وإتيان أحد صورتي النشاط الإجرامي، التي نص عليها المشرع وهما: إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 117

وعلى هذا الأساس تنتفي الإرادة ومعه القصد الجنائي، إذا لم تتجه إرادة الموظف إلى مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية السابقة أثناء إبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الملاحق أو الاتفاقيات[1].

وطبقا للقواعد العامة، لا يتوافر القصد الجنائي لدى الموظف إلا إذا كانت إرادته حرة ومختارة، فإذا ثبت أن الموظف منح امتيازا غير مبرر للغير تحت تأثير الإكراه أو أي سبب آخر يؤثر على طبيعة إرادته انتفى القصد الجنائي.

ويجب الإشارة إلى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وإنما يشترط أيضا القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة. [2]

والجدير بالتنبيه إلى أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازا غير مبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية، وتقوم الجريمة حتى وإن لم يترتب عنها زيادة في التكلفة التي تتحملها الإدارة صاحبة الصفقة، وهكذا فإنه يمكن تصور قيام الجريمة حتى ولو لم يكن هناك ضرر للخزينة العامة. [3]

ومثلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى قضاة النيابة وحتى الحكم إبراز واثبات توافر القصد الجنائي لدى الجاني وتبيان علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم، ويتم ذلك بمختلف طرق الإثبات من قرائن وشهادة الشهود وحتى من الظروف والملابسات التي صاحبت القيام بالفعل.[4]

والجدير بالإشارة أيضا في هذا المجال هو التعديل الذي أدخله المشرع بموجب القانون رقم11-15 على نص المادة 26 الفقرة الاولى من القانون 06-01 والذي بمقتضاه استبدل عبارة "بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" بعبارة "منح الغير امتيازا غير مبرر" وذلك تمييزا للجريمة التامة المعاقب عليها في المادة 26 أعلاه عن المحاولة أو

---

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 117

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق،ص121 .

[3] المرجع نفسه.

[4] حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص 117

الشروع المنصوص والمعاقب عليه في المادة52 [1]من نفس القانون أعلا، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن الصياغة القديمة (قبل التعديل) لنص المادة26 الفقرة 01 كانت تكتفي بتجريم مجرد اتجاه قصد أو غاية الموظف عند إبرام العقد المخالف للتشريع إلى إعطاء امتيازات غير مبررة.

ومن ثم فإن الجريمة تقوم متى اتجهت نية الجاني إلى منح الامتيازات غير المبررة للغير سواء تحصل هذا الأخير عليها أم لا، وهذا يعني أن هناك تطابق بين الشروع والجريمة التامة.

أما النص الحالي الوارد في القانون 11-15 فقد أصبح يميز بين الشروع والجريمة التامة والتي لا تقوم على مجرد اتجاه نية الجاني إلى منح الامتيازات غير المبررة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الجاني قد منح حقيقة وفعليا الامتيازات غير المبررة للغير، أي أن يكون هذا الأخير قد استفاد منها وتحصل عليها على أرض الواقع ودخلت حيازته.[2]

أما بالنسبة للركن المعنوي الخاص بالمتعامل المتعاقد فهو ينقسم بدوره إلى عام وخاص، عام يتمثل في العلم بنفوذ الموظف العمومي وأنه مختص بعملية إبرام الصفقات العمومية، واتجاه إرادته نحو استغلال النفوذ لفائدته، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة.

تقوم الجريمة سواء حصل الجاني على الفائدة أم لا، كما هو الحال في الجريمة الخائبة، عندما لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كأن تتم الإجراءات وترفض المصالح المالية تسديد الثمن [3]

المطلب الثاني: النظام العقابي لجنحة المحاباة في الصفقات العمومية

لقد اهتم الإنسان منذ وجوده بالعمل على منع الجريمة عن طريق الوقاية ومكافحتها ومن بين هذه الأعمال، تجريم هذه الأفعال الإجرامية وتوقيع العقوبات اللازمة عليها. وحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية عن طريق التشريع الجنائي يعتبر إجراء استثنائيا

---

[1] المادة 52 من القانون 06-01:"تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص 118

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجاني الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003 ، ص ص 86 – 81

خارجا على القواعد العامة وعليه فقد تم تجريم بعض الأفعال التي تمس بالصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفي قانوني العقوبات وقانون الصفقات العمومية، كون أن الصفقات العمومية تعتبر أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، حيث تعد من الوسائل الهامة للدولة في تلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام. وبانتشار جرائم الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يوعد بأنها كفيلة لمكافحة هذه الجرائم، وقد نص من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد جاء ذلك بالباب الرابع من هذا القانون والمعنون ب" التجريم والعقاب وأساليب التحري."[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة منح للغير عمدا امتيازا غير مبرر في مجال الصفقات العمومية (وهي معروفة بجنحة المحاباة أو المفاضلة أو جريمة الموظف العمومي) في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما هي جريمة استحدثها وأستأثر بها المشرع الجزائري [2]

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بالتفصيل في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة لمرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية

يخضع الموظف العمومي كشخص طبيعي إلى ذات العقوبات التي يخضع لها أي شخص آخر في حالة ارتكابه لجريمة ما، وتتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[3]، نتناولها في الآتي :

تتجلى العقوبة الأصلية المقررة لمرتكبي جنحة المحاباة في الصفقات العمومية من أشخاص طبيعية ومعنوية فيما يلي:

[1] نادية تياب، المرجع السابق، ص114

[2] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص109

[3] نفس المرجع، ص111

أولا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي:

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية عقوبة أصلية سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وأخرى مالية والمتمثلة في الغرامة التي تتراوح بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي:

بناء على الاحالة الصريحة للمشرع الجزائري بخصوص العقوبة المقررة للشخص المعنوي في كل جرائم الفساد بما فيها جنحة المحاباة في الصفقات العمومية على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات[2]، وبالرجوع الى نص المادة 18[3]من هذا الخير نجدها قد رصدت للشخص المعنوي عقوبة أصلية وحيدة والمتمثلة في الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وطالما أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقا لما سبق ذكره تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري على النحو التالي: من 200.000 إلى 1.000.000 وبتطبيق القاعدة السابقة الذكر فإن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي المتهم بارتكابه لجنحة المحاباة في الصفقات العمومية هي الغرامة 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لمرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية:

بالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالنص بموجب المادة 51 و55 منه على عقوبتين تكميليتين فقط، والمتمثلتين في مصادرة العائدات والموال غير المشروعة، وإبطال كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو

---

[1] تنص المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .على ما يلي ":يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج".....

[2] المادة 53 من القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[3] تنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 06–23 المعدل والمتمم للأمر 156 – 66 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي " :العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي 1 :الغرامة التي تساوي من مرة01 إلى 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

تراخيص متحصل عليها من ارتكاب احد جرائم الفساد، أما فيما يتعلق بباقي العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبقها الجهات القضائية على مرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية سواء أكان شخص طبيعيا أو معنويا فأحالنا بخصوصها على قانون العقوبات وذلك بموجب نص المادة 50 والتي جاء فيها" :في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]."

أوّلا:العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

نميز بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لمرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية بين تلك المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

1- العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي:

بالرجوع الى قانون العقوبات وتحديدا لنص المادة 09 منه يمكن حصر العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القاض ي على الشخص الطبيعي مرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية في : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

2- العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنويّ:

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الشخص المعنوي في حال ثبوت ارتكابه للجريمة بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية[3]التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

[1] خالدي خديجة، **جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سبتمبر، 2019، ص 695

[2] خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 696

[3] المادة 18 مكرر 02 فقرة 02 من القانون رقم 23 – 06 المعدل والمتمم للأمر 156 – 66 المتضمن قانون العقوبات.

بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا:العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبتين تكميليتين يمكن للجهة القضائية المختصة أن تطبقهما الى جانب العقوبات الأصلية السابقة الذكر :

1.مصادرة العائدات والموال غير المشروعة:

عرف المشرع الجزائري المصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها : "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"[1]،وهو تعريف يختلف عن ما ورد في نص المادة 15 من قانون العقوبات التي وسعت من محل المصادرة ليشمل ما يعادل قيمة المال أو مجموعة الموال عند الاقتضاء اضافة الى تحديده قائمة بالأشياء الغير قابلة للمصادرة.

وبالرجوع الى نص المادة 51 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن هذا الخير قد ألزم الجهات القضائية المختصة وهذا ما نستشفه من عبارة ..... "تأمر الجهة القضائية...." الواردة في النص بمصادرة العائدات والموال غير المشروعة[2]، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[3]

وما تجدر الاشارة اليه هنا أنه كان أولى بالمشرع أن يوحد المصطلحات فبينما عرف المصادرة ضمن نص المادة 02 "ط" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها تجريد دائم من "الممتلكات" وخصص الفقرة "و" من نفس المادة لتحديد مفهوم الممتلكات استعمل

---

[1] المادة" 2 ط "من القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] خالدي شريفة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 15 ،جامعة تبسة، 2018،ص 128

عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، **الحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام**، العدد الخامس، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر2009 ، ص. 219

[3] بخصوص مفهوم الغير حسن النية راجع المادة 15 مكرر 02 من القانون رقم 23 – 06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

في نص المادة 51 فقرة "2 " بالنسبة لمحل المصادرة المصطلحات التالية " العائدات والأموال الغير مشروعة" وهي مصطلحات ضيقة بالمقارنة مع مصطلح الممتلكات.

2.إبطال العقود أو الصفقات أو البراءات أو الامتيازات أو الترخيص:

رغم أن المشرع الجزائري تناول مسألة إبطال العقود أو الصفقات أو البراءات أو الامتيازات أو الترخيص ضمن نص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان آثار الفساد الا أننا يمكن أن نصنفها ضمن قائمة العقوبات التكميلية[1]التي يمكن أن يحكم بها القاض ي على مرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية.

حيث أن تمكين الجهات القضائية الجزائية من إبطال كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب واحدة من جرائم الفساد بما فيها جنحة المحاباة في الصفقات العمومية يعد حكما جديدا لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، لن الصل أن الإبطال من اختصاص الجهات القضائية المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائية.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالعقوبة المتعلقة بجنحة المحاباة في الصفقات العمومية

نظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم الفساد ككل بما فيها جنحة المحاباة في الصفقات العمومية عن باقي الجرائم الواردة في قانون العقوبات أفرد لها المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقوبة والتي سوف نتناولها تبعا من خلال ما يلي :

أولا الظروف المؤثرة في العقوبة: ويتعلق المر بالظروف المشددة للعقوبة، والأعذار المعفية والمخففة من العقوبة :

أولا: الظروف المشددة:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دج، منه فقد كيفها المشرع بأنها جنحة مغلظة كما تكيف الجريمة على أنها جناية وفقا للمادة 48 ق.و.ف.م وتضاعف العقوبة أي من 10 إلى عشرين سنة إذا ما اقترف الجرم قاضي حماية لنزاهة وهيبة القضاء ولكونه يستغل ميزات مهنته للحصول على مزايا غير مستحقة، أو

[1] هناك من اعتب ر أن عملية إبطال كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتيا ز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب واحدة من جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة في الصفقات العمومية تعد من قبيل الجزاءات المدنية .أنظر في ذلك خالدي شريفة، المرجع السابق ص. 128

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي(الموثق والمحضر القضائي والخبير والحارس القضائي)، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابط، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية(مثل موظفي الجمارك والضرائب والتجارة والسياحة والغابات وغيرهم)، موظف أمانة ضبط، والملاحظ أن المشرّع جعل العقوبة للطرفين واحدة.

ثانيا: الأعذار المعفية والمخففة من العقوبة:

1. الأعذار المعفية من العقوبة: يستفيد مرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية أو أي شخص ساهم في ارتكابها من الأعذار المعفية من العقوبة في حالة ما إذا قام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ كل من السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن هذه الجريمة، وساعد على معرفة الظالعين في ارتكابها.[1]

2.الأعذار المخففة من العقوبة: وفقا لصريح نص المادة 49 – فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخفض عقوبة كل من ارتكب جريمة محاباة في الصفقات العمومية أو شارك في ارتكابها الى النصف في حال ما إذا قام بعد مباشرة اجراءات المتابعة بمساعدة الجهات المختصة في القبض على شخص أو أكثر من الشخاص الضالعين في ارتكابها.

ثالثا: تقادم العقوبة المتعلقة بجنحة المحاباة في الصفقات العمومية

وفقا لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تخضع الدعوى العمومية ولا العقوبة المتعلقة بجرائم الفساد بما فيها جنحة المحاباة في الصفقات العمومية للتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية[2]، أي تتقادم الدعوى العمومية باعتبارها جنحة بمرور ثلاثة سنوات كاملة، أما العقوبة فتتقادم بعد مض ي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم القاض ي بالعقوبة نهائيا[3]،غير أنه

[1] المادة 49 فقرة 2 من قانون رقم 01 / 06 الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 54 فقرة 1 من قانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] المادة 08 من المر 155 / 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1]

رابعا: العقوبة على المشاركة والشروع في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري حكم المشاركة والشروع في جرائم الفساد عموما ومنها جنحة المحاباة في الصفقات العمومية، بموجب نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي أحالتنا فيما يتعلق بالمشاركة على الحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وبالرجوع الى نص المادة 44 من هذا الخير نجدها تنص صراحة على معاقبة الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

أما فيما يتعلق بالشروع فقد نصت هذه الخيرة على حكم عام مفاده المعاقبة على الشروع بنفس عقوبة الجريمة نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 15 – 11 والذي بمقتضاه تم استبدال عبارة "بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" بعبارة منح الغير امتيازا غير مبرر "الغرض منه هو تمييز الجريمة التامة المعاقب عليها بموجب المادة 26 فقرة 01 عن المحاولة والشروع المنصوص والمعاقب عليه وفقا للمادة 52 من نفس القانون أعلاه، ووفقا لذلك لا تقوم هذه الجريمة بمجرد اتجاه نية الجاني إلى منح الامتيازات غير مبررة للغير، بل يجب أن يتم منحها فعلا للغير، أي أن يستفيد منها ويتحصل عليها على أرض الواقع وتدخل حيازته.[2]

[1] المادة 614 من المرجع نفسه.

[2] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص. 118

الفصل الثاني

اجراءات متابعة جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

تتميز جرائم الصفقات العمومية عموما وجريمة المحاباة بصفة خاصة ببعض الأحكام الخاصة، وتظهر هذه الأحكام في مرحلة التحقيق. فالأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم إلا ما قيد منها بقيود في النصوص القانونية، ومن هذه القيود ما نص عليه القانون فيما يخص الهيئة الوطنية، والديوان الوطني لمكافحة الفساد، ففي حالة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، هذا بالإضافة إلى البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وفي كلتا الحالتين فالنيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بدء بإجراءات التحقيق التي تقوم بها بنفسها أو تقوم بانتداب أحد رجال الضبط القضائي، أو تعيين قاضي لإجرائه تخضع جنحة المحاباة، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد لأحكام خاصة جاء بها هذا الأخير في سبيل قمع مختلف جرائم الفساد.

وعليه سوف نقوم في المبحث الأول بعرض الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري في جنحة المحاباة،، ثم في المبحث الثاني سوف نتطرق لمرحلة المحاكمة في جنحة المحاباة في الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري في جنحة المحاباة.

جاءت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تردع الحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وتسليم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية للإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، للفصل في حقوق الملكية.[1]

وعلى هذا الأساس نقسم المبحث الى مطلبين ونقوم بدراسة استخدام أساليب التحري الخاصة عن جنحة المحاباة في **المطلب الأول، ثم** الهيئات المساعدة للكشف عن جرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الاول: استخدام أساليب التحري الخاصة في جنحة المحاباة

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات، والدلائل والإثباتات عن الجرائم، ويجب أن تتم هذه الأخيرة وفق أطر وحدود شكلية معينة نص عليها القانون، ولتحقق آثارها فيما بعد بشأن إثبات الوقائع المادية وكشف مرتكبيها ومن أجل مسايرة التطور الكبير في صور الإجرام الحديث لا سيما جرائم الفساد بصفة عامة، وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، كان لزاما على التشريعات أن تتخذ إجراءات تتوافق مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم، وبذلك تم استحداث أساليب التحري الخاصة، وتطبيقها من أجل كشف الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الفساد.

والمشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد، وقد ذكر تلك الأساليب في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين.

[1] كعيبيش بومدين، "**أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**"، مجلة القانون، المركز الجامعي بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد07 ، ديسمبر2016 ، ص10

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه[1]، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي [2]

كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء[3]، وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وجميع المضطلعين في الجريمة، وهذا هو هدف التسليم المراقب [4]
كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق .إ.ج، بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة..."": مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها" [5]، يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو استبدلت

---

[1] أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2014-2015، ص 180

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص255

[3] المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر،2011 ، ص87

[5] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، **التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2002 ، ص113

بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات، إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من جريمة .[1]

ومن هنا يمكن القول مدى إمكانية استخدام التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بصفة عامة والأموال المتحصلة من جرائم الفساد بصفة خاصة أو جرائم أخرى، وذلك عند محاولة نقلها من دولة إلى أخرى، بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في هذه العمليات غير . المشروعة، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم[2].

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لا سيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية، مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.

يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه": تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها".[3]

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض أي بإمكان ضبطها في أحراز من دعامة مادية للتخزين وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق[4]، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع

---

[1] كعبيش بومدين، **جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، جامعة تلمسان،العدد الثالث عشر2019، ، ص304

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، مصر،2003 ، ص214

[3] كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص304

[4] مصطفى عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2009، ص 70

ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 5 من ق.إ.ج بأنه": وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، في حين أن إلتقاط الصور، فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها، بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [1]، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات لتطبيقه تتمثل في قيود وشروط تنفيذ هذه الأساليب، وتتمثل فيما يلي:

_ مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره حسب المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ استخدامه في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالجرائم الخاصة الستة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم

المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد.

_ الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة المباشرة والدائمة.

الفرع الثالث: أسلوب التسرب أو الاختراق.

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2006، حيث نص عليه ونضمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، بإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية

[1] كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص305

أخرى وهي الاختراق، ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد التسرب، غير أن المشرع وبموجب الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد خصص فصلا كامل لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفة . وشروطه وإجراءاته، إنتهاءا إلى آثاره[1].

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه": قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم."

ومن هنا يمكن القول أن إجراء التسرب يتجسد ميدانيا عن طريق التوغل، داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وذلك نظرا لأهمية الحصول على معلومات حقيقية حول هوية المضطلعين في هذه الجرائم، ومن خلال إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية بكونه أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك.

ويتم إخفاء هويته وصفته الحقيقية ومباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف هويتهم والقبض عليهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على كشف الكثير من الحقائق .[2]

وبالتالي يمكن القول بأنه ونظرا لأهمية التسرب وما يمثله من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص عن ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

_ يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر إستعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

---

[1] لوجاني نور الدين، **أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها، وفقا للقانون رقم 06-22**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر،2007 ، ص08

[2] كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص307

_ صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.

_ يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة.[1]

_ يجب أن تكون مدة التسرب محددة، إذ لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر مع غمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر 04 أخرى على الأكثر[2]، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

_ مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له حتى بإرتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من اجل تسهيل عملية التسرب من خلال إستخدام هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب.[3]

وفي الأخير نخلص إلى أن مواجهة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة،

يتطلب وضع الإستراتيجيات المناسبة وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده، من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد، وقد ضبط أحكام هذه الإجراءات الحديثة قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتماشى هذه الأساليب مع التطور

---

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص260

[2] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ، ص 346

[3] كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 308

الذي وصلت إليه السلوكات الإجرامية المكونة للركن المادي في مختلف صور الفساد المالي من أجل تسهيل كشفها وضبط المضطلعين فيها.

الفرع الرابع: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

نص قانون الفساد على التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، في الباب الخامس منه في المواد من 57 إلى 70 والتي تنص في مجملها على التعاون القضائي وتقديم المعلومات بشأن العائدات الجرمية والتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية واسترداد الممتلكات في مجال المصادرة.[1]

الفرع الخامس: تجميد الأموال وحجزها

وفقا للمادة 51 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد يمكن للقاضي أو السلطة المختصة والمتمثلة أساسا في مصالح الشرطة القضائية، الحكم أو الأمر بتجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر منصوص عليها في قانون الفساد، بما فيها جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة في جنحة المحاباة في الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا، وهذا بموجب القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 1 والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد."

الفرع الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة المالية

إضافة إلى أجهزة رقابة مختصة بالرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية كجهاز دائم للرقابة المالية التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة، فدورها يتمحور في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تحدث أثناء إبرام

[1] المواد من 57 إلى 70 من القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] لزهر بوخدنة وبركاني شوقي، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2008، ص35

أو تنفيذ الصفقة العمومية، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات، فهي مصلحة تابعة لوزارة المالية.

بالإضافة إلى الرقابة المالية اللاحقة من طرف مجلس المحاسبة والذي يقوم بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فهو يقوم برقابة مزدوجة رقابة وقائية استشارية ورقابة قضائية في نفس الوقت بهدف الحد من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية.

أولا: المفتشية العامة للمالية

تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية،ويعين على المستوى المركزي مراقب مالي لكل دائرة وزارية وكذلك على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممركزة في الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى،ويقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **90-334**[1]،ويمارس مهامه بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين،وعليه سنتطرق إلى توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي في الفرع الأول ثم توسيع مجال اختصاصه في الفرع الثاني.

1. توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي

يتمتع المراقب المالي وفقا للمعيار العضوي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيأتها الإدارية،وهذا بهدف ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام[2].

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-374 أصبحت أحكام الرقابة المالية تخضع لرقابة المراقب المالي وبالتالي فهي تطبق على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعيين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ31 أكتوبر 1990.

[2] بن شعبان محمد فوزي،**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد58،العدد05،السنة 2021،ص 168.

ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية وكذا على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

2. توسيع مجال اختصاص المراقب المالي

بمقتضى التعديل الأخير أصبح للمراقب المالي الحق في التدخل في مراقبة الصفقة العمومية وهي مشروع على عكس ما كان عليه الحال في المرسوم المعدل بعد إبرام الصفقة والتوقيع عليها، ومنه لا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، ومنه فالتأشيرة تعد دليلا مبدئيا على صحة الالتزام بالنفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها،وهي بمثابة وسيلة قانونية هامة في يد المراقب المالي تجعل الأعمال الخاضعة للتأشير تحوز على القوة القانونية وبالتالي السماح بتنفيذها فيم بعد أو تحويلها إلى المحاسب العمومي[2].

كما تم إخضاع مشاريع الملاحق للمرة الأولى لرقابة المراقب المالي إلا بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم92-414ويعتبر ذلك بمثابة نقطة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري[3]،لكون أن ملاحق الصفقات العمومية تعد بمثابة المجال الخصب لتبديد المال العام[4]،وعليه يباشر المراقب مهامه بناء على ملف يقدم له من طرف الآمر بالصرف وله دراسة وفحص الملفات المعروضة عليه في أجل 10 أيام، ويمكن أن تمدد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف ذلك بالإضافة إلى أجل آخر ويتعلق بإغلاق السنة المالية، وبناء عليه يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19نوفمبر 2009.

[2] يزيد محمد أمين، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر المراقب المالي نموذج)**،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015،ص58.

[3] أوناهي هاني، **إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،المجلد03،العدد02،2019،ص232.

[4] جلاب علاوة، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2014 ، ،ص21.

من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير، ويمكن أن تمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار،وعليه يجب على الآمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الثبوتية التي تسمح للمراقب المالي بمراقبتها والقيام بمجموعة من المهام، وعليه اشترط المشرع الجزائري على المراقب المالي قبل وضع تأشيرته وجوب تأكده من توافر بعض الشروط المحددة حصرا في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمتمثلة في مدى توفر الاعتمادات والمناصب المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة وان المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع المحدد مسبقا، مع وجوب التحقق من صفة الأمر بالصرف ومن وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة كل حسب مجال اختصاصها، وأخيرا التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام[1].

هذه الرقابة تنتهي إما بمنح التأشيرة وبموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، أو يرفضها رفضا مؤقتا آو نهائيا، فيكون مؤقتا إذا طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون، كانعدام أو نقص الوثائق الثبوتية أو نسيان بيان هام في الوثائق، أو اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح وهذه الحالات أكدت عليها المادة 11 من المرسوم 93-414، وتحرر مذكرة بذلك متضمنة كل الملاحظات التي عاينها إلى الآمر بالصرف، وبعد تصحيح الأخطاء تمنح التأشيرة[2]، وقد يكون الرفض نهائيا وهذا في الحالات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 بحيث أنها إجراءات جوهرية لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة.

غير انه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في ممارسة اختصاصه الرقابي[3]،مع إمكانية قيام الأمر بالصرف

---

[1] نادية تياب، مرجع سابق، ،ص168

[2] هدى زوزو وزوليخة زوزو، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، مارس 2016، ص383.

[3] تراد مراد وكيسرى مسعود، **رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات-دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي خلال الفترة 2014-2020)**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،المجلد14،العدد01،سنة 2021، ص 143.

بالتغاضي عن رأي المراقب المالي بشرط وجود مذكرة رفض نهائية ولكن تحت مسؤوليته ووفق إجراءات محددة، ومنه يمكن تعريف إجراء التغاضي بأنه "الإجراء القانوني الذي يقوم به الأمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الكاملة، "وعليه يمكن تشبيه ذلك التصرف إلى حد بعيد التسخير الذي يقوم به الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لصرف النفقة تحت نفقته[1].

ومما سبق يرى البعض انه رغم ايجابيات إجراء التغاضي الذي يساهم في تفادي تعطيل المشاريع التنموية ولجوء الأمر بالصرف إليه، وهذا ما سيجنب حالة الانسداد التي قد تحدث بينه وبين المراقب المالي، ولكن قد ينجر عن هذا الإجراء نتائج سلبية وخطيرة تتجلى في إمكانية تأثيره سلبا على التسيير العقلاني للمالية المحلية، بالإضافة إلى كونه قد يؤدي إلى الحد من جدية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي ومساس بمصداقية نشاطه الرقابي الهادف إلى ترشيد الإنفاق المحلي والحفاظ على المال العام[2].

يمكننا في هذا الصدد تسجيل بعض الإيجابيات التي لا يمكن إنكارها من الناحية العملية وذلك في النقاط التالية :

ـ إن المفتشية العامة للمالية احتلت دائما مكانة هامة بين الهيئات والأجهزة الرقابية المكلّفة بحماية المال العام ولا أدل على ذلك من الإحتفاظ بها منذ الثمانينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا بوصفها جهاز دائم للرقابة البعدية على الأموال العمومية .

ـ حرص السلطات العليا على تفعيل دورها الرقابي وذلك من خلال جملة التعديلات والإصلاحات التي مست النظام القانوني لهذه الأخيرة سواء ما تعلق بالجانب الهيكلي أو بالجانب الوظيفي كل ذلك بهدف ضمان مواكبة المفتشية العامة للمالية للمستجدات والمتغيرات التي عرفتها البلاد على كافة المستويات .

---

[1] سكوتي خالد، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد،تلمسان،2018،ص68.

[2] قادري نسيمة، **الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو،2017،ص140.

ـ اتساع المجال الرقابي للمفتشية ليشمل كافة الهيئات والمؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني بل امتد ليشمل حتى الأشخاص المعنوية الخاصة في حال تلقيها واستفادتها من أموال الدولة أو الجماعات المحلية وفي هذا الإطار نسجل عدم إفلات المحاسبين العموميين التابعين لوزارة الدفاع الوطني من رقابة المفتشية العامة للمالية وحسنا ما فعل المشرع وذلك على عكس ما هو جاري به العمل في فرنسا مثلا حيث يخضع المحاسبون العموميون العسكريون لنظام تفتيش خاص يتولاه مراقبون عسكريون.

ـ تعتبر تقارير المفتشية العامة للمالية تقارير نوعية وذات أهمية بالغة بالنظر إلى كون إعدادها يتم من قبل مختصين في عديد المجالات الخاضعة لرقابتها وهو ما يؤهلها لتكون مرجعية لتحسين وتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى حماية وترشيد المال العام .

ـ تساعد تقارير المفتشية العامة للمالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه خاصة ما تعلق بصلاحياته القضائية حيث نصت المادة 57 مكرر من الأمر 10ـ 02 المتعلق بمجلس المحاسبة[1] على أنه " وفي حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عنها في هذا الأمر فإنه يرسل فورا إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الإقتضاء ملخص من تقرير أو محضر تدقيق ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين .

ثانيا: مجلس المحاسبة

الوجه الأخر للرقابة المالية هو رقابة المحاسب العمومي وهو آلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي والتي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

[1] . الأمر 02.10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95 . 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010 .

لاشك في أن مجلس المحاسبة يعد هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي، بما يكفل تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش، والممارسات غير القانونية ومكافحتها [1]، ولأهمية المسالة حري بنا التطرق إلى مجال رقابة مجلس المحاسبة ثم بيان نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي أنيطت به.

1. المحاسبة العمومية وفقا للتشريع الجزائري

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي،ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية،وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية[2]،أما المقصود بالمحاسبة العمومية فهي تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية[3].

أما فيم يتعلق بمهام المحاسب العمومي فقد نصت عليها المادة 33 من القانون 90-21 وهي ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلف بحفظها، كما يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ومتابعة حركة حسابات الموجودات، وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات[4]،وقد نصت المادة 34 من قانون المحاسبة السالف الذكر أن المحاسبيين العموميين يتم تعينهم من طرف وزير المالية، ويخضعون لسلطته.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون حيث حدد في المواد 31-32-33 تصنيف

---

[1] شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص21

[2] مصباح حراق ومحمد أمين قمبور ،**فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،المجلد الثالث،العدد الأول،جوان2019 ،ص19.

[3] حورية بن أحمد، المرجع السابق ،ص 160.

[4] المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية،العدد35، بتاريخ 15أوت 1990

المحاسبين العموميين إلى محاسبيين عموميين رئيسيين ومحاسبيين عموميين ثانويين وكذا المحاسبون الموكلون والمحاسبون المخصصون ومحاسبو الترتيب.

2. شمولية ورقابة المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية حيث تعتبر الرقابة التي يمارسها مكملة لرقابة المراقب المالي،وذلك من خلال مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها،أي مراقبة مشروعية الصفقة وكذا التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، طبقا لأحكام المادتين **35** و**36** من قانون المحاسبة السالف الذكر[1].

أ- طبيعة الرقابة المطبقة:

للمحاسب العمومي رقابة مشروعية كون أنه يتحقق قبل الموافقة على العمليات التي تندرج ضمن اختصاصه، من مدى مطابقة عملية إبرام وتنفيذ الصفقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل وهي تعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد، ومن جهة أخرى هو مكلف بالتحقق من عدم وجود عارض من عوارض الدفع لاسيما عدم وجود دين في ذمة المستفيد لدى الدولة سواء كان هذا الدين هو ضريبة مستحقة لدى مصلحة الضرائب أو قسط مستحق لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

ب- شمولية الرقابة:

للمحاسب العمومي رقابة شاملة من حيث مجالها كونه يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة، بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات.

يتوج المحاسب رقابته إما بالتأشير على الصفقة أي الموافقة على صرف النفقة بعد التأكد من خلو الصفقة من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن[2]،كما قد يرفض المحاسب العمومي

---

[1] هدى زوزو، زوليخة زوزو، المرجع السابق،ص385-386.

[2] منال حليمي، **تنظيم الصفقات وضمانات حفظ المال العام في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 67.

صرف النفقة محل الصفقة إذا ما سجل عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوما وللمصلحة المتعاقدة إما تصحيح المخالفات والأخطاء أو تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه مقرر تجاوز التأشيرة وسلطة التغاضي وهي ما يسمى "بإجراء التسخير.

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بالوقاية والقمع من جنحة المحاباة

أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على عاتقها الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة بها [1]، لذا حرصت دول الأطراف على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية من الفساد. باعتبار أن الجزائر من بين هذه الدول قامت باعتماد عدة آليات تختص في هذا المجال ولعلى أبرزها هي التي استحدثتها بموجب القانون 06-01الذي يعتبر أول قانون مستقل خاص بمكافحة الفساد في الجزائر، فقد أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث كلفت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ثم استتبعها بعد ذلك بجهاز آخر يعني بالقيام بالتحريات والتحقيقات والبحث عن جرائم الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد، لتحقيق التكامل بينهما والسير جنبا إلى جنب في طريق القضاء على تلك الظاهرة، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل والإمكانيات البشرية والمادية وخولها اختصاصات وصلاحيات قصد تفعيل دورها وبلوغ الغاية المنشودة من وراء استحداثها سواء بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي

أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري على انشاء الهيئة " الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " في القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في

[1] بوزبرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، منكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون خاص، قرع: قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008، ص.96

الباب الثالث منه في المواد من 17 الى 24، والتي اصبحت تعرف بموجب الدستور الجديد لسنة 2020[1]، بـ " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ".

وقد نظم المشرع الجزائري عمل هذه الهيئة والمهام المسندة اليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، ويتحدد اختصاص هذه الهيئة ومهامها من منظورين هما:

وجاء تبني المشرع الجزائري لدسترة السلطة العليا للشفافية بناء على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، بهدف اعطائها المكانة الدستورية التي تستحقها ومنحها العديد من الصلاحيات على غرار الدساتير المغاربية كالدستور التونسي في تعديل 2014، حيث جاء في القسم الخامس منه تسمية (هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد)، والدستور المغربي لسنة 2011، في الفصل 36 الذي جاء بعنوان " هيئات الحكامة الجيدة والتقنين " وتضمن تسمية (الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها)، ونص المشرع الجزائري في المادة 202 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/3/6، المتضمن التعديل الدستوري، على : (تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة ادارية مستقلة)، وبعد صدور دستور 2020 الجديد اصبحت هذه الهيئة تعرف بـ : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى ما يلي[2]:

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الاجهزة المختصة.

– اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، واصدار اوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والاجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20.

[2] المادة 205 من دستور 2020.

– متابعة وتنفيذ نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– ابداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين اعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– المساهمة في أَخْلَقَةْ الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجرد جهاز استشاري يقدم اراء، بالإضافة الى تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، عندما ادرجها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث منه المعنون بـ (الهيئات الاستشارية)، وهو ما اثار بعض الابهام واللبس الدستوري بخصوص سلطة الرقابة والتحري التي تتمتع بها هذه الهيئة[1]، غير ان المؤسس الدستوري تدارك هذا الخطاء في دستور 2020، عندما ادرج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع ضمن الباب الرابع منه، الذي جاء بعنوان (مؤسسات الرقابة) الى جانب المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد تضمن القانون 01/06، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، اختصاصات السلطة العليا للشفافية التي جاءت مكملة للنصوص الدستورية في هذا المجال وتتمثل في ما يلي[2]:

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة.

– وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

---

[1] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: 26، لسنة 2017، ص 66.

[2] المادة 20 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن ان تساعد في الكشف والوقاية من وقائع الفساد منها لاسيما البحث عن التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في فعاليتها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين، وكذا التصريحات الخاصة ببعض الاعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.

– الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الادلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

– ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على اساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.

– السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وقلة التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

– الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي مجال التصريح بالممتلكات تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصورة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها وذلك بمراعات احكام المادة 6 فقرة 1و3 من نفس القانون، كذلك التصريحات المتعلقة بالتوظيف مع التزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الامر 01/07 المؤرخ في 2007/03/14، المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب.

وبالرغم من ان السلطة العليا للشفافية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الا ان اغلب صلاحياتها ذات طابع استشاري، وهو ما يوحي ان دورها ينحصر فقط في الوقاية من الفساد وليس مكافحته[1].

[1] جروني فائزة، حمايتي صباح، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية الجزائر)، المجلد: 07، العدد: 03، جوان 2021، ص 407.

ثانيا: الديوان المركزي

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمة والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أ ما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي. [1]

1.تشكلية الديوان

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره[2]، لم يحدد الامر رقم 05 / 10 المتمم للقانون رقم 01 / 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وانما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم "

وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت، حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم :426/11 وهذا في:

المواد من 06 الى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من :

1. ضباط – وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

---

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص502

[2] المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها وكيفيات سيره . ج ر ج ج، عدد68 ، 2011

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري .

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

1. ضباط الدرك الوطني .
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
3. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع فنصت عليهم المادة 19 من ق . إ . ج . ج[1] وهم ذوو الترب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم:

1– أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من ق . إ . ج . ج وهم : محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2– أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسب المادة 19 من ق ا ج هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

. وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذي ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم .

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص[1]،إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بيم وزير المالية والوزير المعني [2]

2. مهام الديوان.

قبل ان يكون الديوان مجرد هيئات وومصالح وجب ان يكون اجهزة تفتيش ورقابة وتعتمد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع[3]، إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وانما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع.

---

[1] المادة 25 – من المرسوم الرئاسي رقم426/11

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي426/11

[3] محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1 ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص52

بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري .

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة بلدان الملاذات الآمنة .

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1]

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وان غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه ومن هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد. [2]

[1] المادة 05 من المرسوم 426/11

[2] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 510

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في جنحة المحاباة في الصفقات العمومية.

هي آخر مرحلة من الدعوى الجنائية، فهذه المرحلة تلتزم قيام القاضي الجنائي ببذل جهد كبير في إظهار الحقائق، وتكون بمباشرة تحقيق شامل أثناء انعقاد الجلسة بتفحص كل عناصر الإثبات المقدمة، والوصول إلى الحقيقة يكون بالحصول على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة.[1]

المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن لرئيس المحكمة أن يتخذ من الاجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما تجيز المادة 287 من نفس القانون لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

فالقاضي له سلطة تقديرية في تكييف الوقائع والنظر في تكييف النيابة العامة، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من قاضي التحقيق، فمرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية، ومن ثم أعطي صاحبها ما لم يعط لغيره من الصلاحيات والسلطات[2]

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومي.:

القاعدة العامة أنه تختص النيابة العامة بتحريك ومتابعة جميع الجرائم قانون العقوبات، إلا أنه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد، فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية، يتعلق الأمر أساسا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد، وإعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة في مواجهة جرائم الفساد، يتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات والمساعدة بطريقة أو بأخرى في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر ومعرفة دور هذه الأجهزة وكيف تساعد النيابة العامة طالما أنها الأصل في متابعة الدعوى العمومية.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة شأن جرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

[1] محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص294

[2] محمد محدة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص73

فتختص هذه الأقطاب بنظر جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، والتي تعد من أخطر الجرائم يتم بواسطتها تهريب الأموال الى خارج الدولة بطريقة غير شرعية.

تأخذ طرق البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية لتحري عن الجرائم، خاصة أساليب التحري الحديثة، وتمديد التوقيف للنظر، وكذا طرق إتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى، والتحقيق القضائي الذي قد يتولاه قاض ي واحد أو أكثر، إضافة الى تمديد فترة الحبس المؤقت في الجرائم التي تختص بها الأقطاب، وصولا الى المحاكمة واستئناف أحكامها أما الغرفة الجزائية للمجلس القضائي المتواجدة به الأقطاب الجزائية المتخصصة.[1]

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تأخذ وسائل البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية وحديثة، إلى جانب تمديد التوقيف للنظر، وكذا اختلاف سبل اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى على مستوى النيابة العامة، والتعاون ما بين قضاة التحقيق في مرحلة التحقيق، الى غاية المحاكمة واستئناف أحكامها أمام المجلس القضائي المتواجد به القطب الجزائي المتخصص.[2]

وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وعلى درجة من التعقيد وعلى راسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يدخل في نطاقها جرائم الفساد.

إن إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يسمى بالمحاكم ذات الإختصاص الموسع تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد37، 40، و329 بحيث تم بموجبها إقرار توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية، وتمديد نظرها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق

---

[1] بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد،** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، 2019، ص 35

[2] بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد،** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، 2019، ص 36

التنظيم[1]، وتتمثل هذه المحاكم في محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

وأول ما يواجهه القضاة الممارسين هو صعوبات قانونية تتعلق بتكييف جرائم الفساد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في غياب تعريف قانوني لها في التشريع العقابي اكتفى المشرع بالنص عليها كطرف مشدد مثلا في جريمة تهريب الأشخاص(المادة 303 مكرر 32 من قانو العقوبات)...إلخ

لكن هذا النص القانوني اثبت الواقع عجزه عن مسايرة الأوجه الجديدة لجرائم الفساد والتي في الحقيقة تطبق في إطار محدود ومحلي يعطي فيه الاختصاص للجهات القضائية العادية.

وبموجب الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم التأكيد على إنشاء هيكلين قضائيين جديدين إقليميين ومتخصصين في القضايا الكبرى والمعقدة والمتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وكذا جرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود، بمجلس قضاء الجزائر، ومجال اختصاصهما نوعيا وضيقا يتناولان عددا من الجرائم، ويتمتعان بالاستقلالية والمرونة.

تعمل هذه الهياكل سيشرف عليها قضاة ذوو تجربة ويتمتعون بتكوين متخصص والقدرة على معالجة القضايا التي تتصف بالتعقيد، حيث يحمل الهيكل القضائي الأول اسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية، أما الهيكل القضائي الثاني يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر التي "يسند لها اختصاص نوعي حصري بخصوص الجرائم ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث آثارها[2]".

---

[1]– المرسوم رقم 06–348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع.63، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

[2] المادة 4 تتمم الكتب الأول من الأمر رقم 66–155، المذكور سلفا بباب خامس عنوانه" تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتضمن المواد 211 مكرر 16و 211 مكرر 17 و211 مكرر 18 و211 مكرر 19 و211 مكرر 20 و211 مكرر 21. غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 20–04 مرجع سابق، حيث نصت المادة 211 مكرر 2 على أنه: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف إلى انشاء قضاء وقضاة متخصصين خلافا لمبدأ عدم التخصص من اجل التفرغ كلية للجرائم المنظمة والجرائم الاخرى بما يسمح بسرعة التصدي لها، وبأكثر فاعلية في إطار منسق كما يمكنها من اكتساب تجربة في هذا المجال.

الفرع الأول: اختصاص القطب الاقتصادي والمالي

قام المشرع الجزائري باستحداث آلية جديدة تقوم بالمتابعة والنظر في نوع محدد من الجرائم أطلق عليها تسمية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، حيث يتخذ مجلس قضاء الجزائر كمقر له، كما ننوه الأدلة أنه لتسهيل جمع : وضعت عدة أساليب للتحري منها ما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية والبعض الآخر موجود في قانون مكافحة الفساد الأقطاب المتخصصة هي عبارة عن جهات قضائية تختص في النظر في جرائم محددة قانونا. وعليه سوف نقوم من خلال هذا المطلب على تحديد الاختصاص المحلي في الفرع الأول، ونتناول الاختصاص النوعي في الفرع الثاني.

أولا: تمديد الاختصاص المحلي

من خلال المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 [1]المتمم والمعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 نجد أنه تم إخضاع الجرائم المنصوص عليها بذات القانون ومنها المحاباة لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37-40-329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. أنظر تفصيلا الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[1] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50.

1. بالنسبة لرجال القضاء:

أ. توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

يحدد الاختصاص المحلي في الحقيقة تباعا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو مكان إقامة أحدهم، وكذلك مكان القبض على أحدهم. وتجدر الإشارة أنه من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية نرى أنه قد أجازت تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى. [1]

وبهذا الخصوص فإن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2010-10-05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في نوع معين من القضاء، قام بتحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي وكذا الجهات القضائية التي يمتك لها الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم وهي محكمة سيدي محمد بالعاصمة القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة، وهران وكذلك ورقلة. [2]

ب. توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يحدد هذا الاختصاص تباعا بمكان حدوث الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، مكان إقامة أحدهم، القبض على أحدهم. لكن بخصوص المادة 40 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، كما تناولنا سالفا حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-348. 3- توسيع الاختصاص المحلي لقضاة الحكم: محليا تختص بالنظر في الجنح تباعا محكمة مكان حدوث الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو مكان القبض على أحدهم.[3]

---

[1] نوري أحمد، **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021، ص82.

[2] لبرانتي فاطمة الزهراء، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية**، أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحتها، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 6

[3] نوري أحمد، المرجع السابق، ص 82

2. بالسنبة لضباط الشرطة القضائية:

من خلال المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه قد رسم مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع والمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية على النحو الآتي:

عليهم إخبار وعلى الفور وكيل الجمهورية الذي حدثت هاته الجريمة في حدود دائرة اختصاصه، وينبغي عليهم تبليغه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وعندما يتلقى هذا الأخير المحضر فيقوم بدوره بإرسال نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة [1]

3. بالنسبة للضبطية القضائية العسكرية

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2019 من خلال المادة 19[2]، أصبح يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ننوه أنه تمت استعادة لمصالح الأمن العسكري صقة الضبطية القضائية بعد أن تم تنحيه هذه الصفة والاختصاص لعقد من الزمن، مما يعني أن أمن الجيش أصبح يتمتع بصلاحيات دائرة الاستعلام والأمن. [3]

ثانيا: الاختصاص النوعي

نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04[4] في المادة 211 مكرر على أنه " ينشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية."

وعليه ما يستنتج من نص هذه المادة، أن المشرع استحدث هذه الآلية المتمثلة في

---

[1] أحسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال واظلأعمال، جرائم التزوير**، ط19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 46

[2] المادة رقم 19 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019، المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، لسنة 2019

[3] نوري أحمد المرجع السابق، ص83

[4] الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 3 يتمم الكتاب الأول من الأمر 66-155، المذكور سلفا.

القطب الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وأعطى لها اختصاصا وطنيا، أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الإقتصادية والمالية على المستوى الوطني.

وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحياتهم واختصاصهم عبر كافة التراب الوطني[1]، حيث يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذات الاختصاص المذكور في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في نوع محدد من الجرائم، منها التقليدية ومنها المستحدثة.

واعتبرت المادة 211 مكرر الفقرة 2 جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشت رك بين القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، والمنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي يرجع أساسا إلى الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع بموجب نص المادة 24 مكرر 1 من القانون06-01 وبصدور الأمر20-04 السالف الذكر فقد منح للقطب المالي والإقتصادي سلطة النظر والمتابعة في هذا النوع من الجرائم.[2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

من بين الآليات القانونية التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من الجهات القضائية العادية آلية المطالبة بالاجراءات من طرف النائب العام، وهو يمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لإختصاص القطب الجزائي المتخصص.

أولا: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد

بغض النظر عن طرق إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد وفقا لمعايير الإختصاص العادية شأنها شأن باقي المحاكم الجزائية [3]، فإنه تبرز خصوصية هذه الجهات القضائية المتخصصة أنه يتم إخطارها وفقا لمعيار الإختصاص الإقليمي الموسع

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة ،**القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص875

[2] أسية بن بوعزيز، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد1 ، العدد 01، 2021،، ص 11

[3] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 55

المحدد في المرسوم التنفيذي06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار عن طريق ما يسمى "المطالبة بالإجراءات".

تضمنت المواد 40 مكرر 01 -02 -03 من قانون الاجراءات الجزائية النظام القانوني لإخطار الأقطاب المتخصصة صراحة، حيث ن" يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون..."[1] ويقصد بهذه الأخيرة القطب الجزائي المتخصص.

قرار المطالبة بالاجراءات يتخذ من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، وذلك بعد تلقيه لملف التحقيقات الأولي، وتكييف الوقائع على أنها تشكل جرائم من اختصاص القطب، بل ويمكنه أيضا المطالبة يالإجراءات في جميع مراحل الدعوى طبقا لما ورد في نص المادة 40 مكرر 01.

إن اتصال القطب الجزائي بملف الفساد يكون إما عن طريق وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة، الذي يطلعه ضابط الشرط القضائية بملف القضية بأصل ونسختين، ليتولى هو إرسال نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب الجزائي المتخصص [2]، هذا الأخير وبعد إطلاعه على الملف، واعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، يقوم بالمطالبة بالاجراءات وبملف القضية ليتم الفصل فيها أمام القطب، هذا بالنسبة للقضايا الموجودة على مستوى النيابة.

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي بقضايا الفساد عبر جهات أخرى شأن وزارة العدل الذي احالت له الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملفا يتضمن وقائع فساد طبقا لنص المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، كما قد يكون الإخطار عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد

[1] المادة 40 مكرر 02

[2] المادة 40 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية: يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة

لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية الى الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: آثار إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد

بعد إطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي المختص، يحيله الى وكيل الجمهورية لدى القطب أي محكمة سيدي محمد بالنسبة لمجلس قضاء بومرداس مثلا، وانطلاقا من هذه اللحظة، وبعد تمسك هذه الجهة القضائية باختصاصها، فإن ضابط الشرطة القضائية "بومرداس" المنجز للملف يتلقى التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المختص أي محكمة سيدي[1]

المعيار الفاصل بين اتخاذ قرار المطالبة بالاجراءات من عدمه يتوقف على تكيف النائب العام لوقائع ملف الفساد، فقد يتفق هذا الأخير مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت الملف ويطالب بالاجراءات للفصل فيها أمام القطب الجزائي باعتباره المختص قضائيا، كما قد لا يتفق مع تلك الجهات ويعيد تكييف الوقائع إلى جرائم عادية أو بسيطة، فلا يطالب بالاجراءات أمام القطب، وتواصل مباشرة الدعوى العمومية من قبل الجهات القضائية العادية، وعلى النائب العام عند اتخاذ قراره بالمطالبة بالاجراءات من عدمه الأخذ بعين الإعتبار سلطتة في الملائمة للتمييز بين الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الفصل فيها أمام هذه الجهات المختصة وبين الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تبرر اللجوء الى هذه الجهات القضائية المتخصصة.

ليس بالضرورة أن كل جريمة من جرائم الفساد التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة تؤول مباشرة وتلقائيا الى نظر هذه الأخيرة، إذ أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل اختصاصها الموسع [2]

يشكل أسلوب المطالبة بالاجراءات أمام القطب إستثناءا على مبدأ تدرج النيابة العامة أثناء مباشرتها لعملها، ذلك أن المادة 40 مكرر 01 تنص أن لوكيل الجمهورية الذي وقعت في

---

[1] بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2017-2018، ص 118

[2] محمد بكراشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية، في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 322

دائرة اختصاصه الجريمة أن يرسل ملف التحقيق الأولي فورا الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المختص دون المرور بالنائب العام الذي يتبعه وفق التقسيم القضائي العادي .[1]

باعتبار جرائم الفساد الوارد ذكرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي، فإن تحريك الدعوى العمومية بشأنها يكون أمام الجهات القضائية العادية وفقا لأساليب التكليف بالحضور أو إجراء طلب تحقيق، ودون الاشارة الى إجراء المثول الفوري وهو الإجراء المستحدث الذي لا يمكن تطبيقه على الدعاوى الخاصة بمتابعة جرائم الفساد، كون هذه الأخيرة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 339 مكرر الفقرة الثانية على أن لا تطبق إجراءات المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .[2]

[1] كريمة علة، **الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الاقليمي الموس**ع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد01، العدد 01، 2015، ص 127

[2] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوقن جامعة تلمسان،2015-2016، ص 314

من خلال دراستنا لموضوع منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية يتضح أن المشرع الجزائري قد كيف الجريمة على أساس أنها جنحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كانت جناية في قانون العقوبات حيث مرت بعدة مراحل، وبالرغم من وضوح إرادة المشرع لتحقيق الغاية من خلال تبني نظام جزائي وإجرائي فعال في متابعة مرتكبي جريمة المحاباة، إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة، ووصلنا من خلال هذا البحث إلى

النتائج:

1- المحاباة لها مفهوم واسع وفضفاض وشامل من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

2- تتجلى مظاهر جريمة في المحاباة في جرائم الصفقات العمومية.

3- تؤدي المحاباة إلى ضعف الدولة اقتصاديا، والتأثير حتما على نوع الخدمة، وانعدام الثقة بالإدارة.

4- حصرت المادة صفة الجاني في الموظف العمومي ليشمل كل المستويات الادارية والقضائية.

5- تؤدي المحاباة في مجال الصفقات العمومية إلى عزوف المستثمرين وعزوف المقاولين من الخدمة مع الدولة.

التوصيات:

1- الاقتداء بالدول المتطورة في مجال مكافحة الفساد من الناحية التطبيقية، كتفعيل أجهزة الرقابة والمتابعة، وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة والحكم الراشد.

2- وضع قوانين خاصة، تتلاءم مع بيئة المجتمع لكل دولة نامية.

-3- إنشاء مراكز تدريبية خاصة في تدعيم الدروس عن كيفية وضع مخططات استراتيجية للقضاء على جريمة الفساد.

4- دراسة وإحصاء الجرائم التي وصلت الحد الأقصى بإعادة وضع قوانين خاصة لها.

5- إنشاء أجهزة في كل قطاع سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي أو الإداري وتكون مستقلة عن الأخرى في مكافحة جرائم الفساد.

6- الاهتمام بالعامل النفسي خاصة في مجال المؤسسات التعليمية والتعليم العالي، وذلك لما تسببه الأحقاد وحب الذات والخوف من الكفاءات العلمية من تقلد المناصب.

7- رفع الأجور للوظائف التي تكثر فيها المحاباة والجرائم الأخرى وبالمقابل وضع قوانين صارمة، كإقامة الحد الأقصى للعقوبة عند اقترافهم لأي جريمة.

8- إنشاء لجنة تفتيشية مختصة في الرقابة للميزانية المالية في كل قطاع التي يجعل منها عرضة للتلاعب بالمال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية.

9- إنشاء جهاز مستقل مختص في التمويل أو في تقديم الإعانة المالية لكل من يبتكر أو يبدع أو يملك مشروع خاص يخدم به المصلحة العامة.

10- إطلاق مشروع في كل عام عن أحسن مؤسسة عمومية تخدم المصلحة العامة وذلك بتكريمها وترقية موظفيها، ومنح الحوافز.

11- على المشرع أن يكون حريصا وفطنا ومرنا في المعالجة العقابية لما تتميز به هذه الجرائم من تطور سريع ويعتريها ثغرات قانونية عديدة قد تمكن مرتكبها من الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

الاوامر

1. الأمر 02.10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95 . 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010 .
2. الأمر 13 – 95 المؤرخ في11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 29 مارس1995
3. الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50.
4. الأمر رقم 20–04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
5. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015، و الأمر رقم 20–04 المعدل والمتمم للأمر 66– 155
6. الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. ج ر، عدد53
7. الامر رقم 82–04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر،عدد07

القوانين

1. القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11–14 المؤرخ في 02 غشت 2011الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، والقانون رقم 22–08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
2. القانون 06–02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 مارس2006
3. القانون 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية،العدد35، بتاريخ 15أوت 1990

4. القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر،عدد 34، الصادرة بتاريخ2001/03/08
5. القانون رقم 23 - 06 المعدل والمتمم للأمر 156 - 66 المتضمن قانون العقوبات.
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت2011 ، يعدل ويتمم القانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادرة في 10 أوت. 2011
8. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019، المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، لسنة 2019
9. القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ،يعدّل ويتمم الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون
10. القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يعدّل ويتمم الأمررقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر،عدد07
11. القانون رقم06-02 المؤرخ في 20 فيفري2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية العدد14 ، الصادرة في 08 مارس2006
12. القانون رقم88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في- ، ج ر، عدد02 ، مؤرخ في 13 جانفي 1988 ،)ملغى جزئيا (بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في سبتمبر سنة 1995 ،يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،ج ر، عدد 55 مؤرخ في 72 سبتمبر سنة1995.

النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 82
2. المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها وكيفيات سيره . ج ر ج ج، عدد68 ، 2011
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 2015/09/20.
4. المرسوم الرئاسي رقم 445/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/20.

5. المرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19نوفمبر 2009.
6. المرسوم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعيين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ31 أكتوبر 1990.
7. المرسوم تنفيذي رقم 310 - 95 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم الجريدة الرسمية العدد60 ، الصادرة في 15 أكتوبر. 1995
8. المرسوم رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع.63، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.
9. **عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون رقم**11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم:06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، الجزائر، 2011

ثانيا: المراجع

الكتب

1. ابن عابدين الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط02، 1992
2. أحسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، ط19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021
3. احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجاني الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد**، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج الثاني،ط الثانية، الجزائر،2017
5. أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، **التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2002
6. أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ / 1979م
7. بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، منشورات المجلس الوطني للبرلمان، الجزائر،2009
8. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ،عمان، 2015

9. السعدي محمد صبري، **الواضح في شرح القانون المدني :الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، الجزائر،2009
10. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه**، ت: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت،1981
11. محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ت محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،2001
12. محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، مصر،2003
13. محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1 ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001
14. محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،1999
15. هنان مليكة، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010
16. يزيد محمد أمين، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذج)**،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015.

المقالات

1. أسية بن بوعزيز، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد1 ، العدد 01، 2021
2. أوناهي هاني، **إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،المجلد03،العدد2019،02
3. بن شعبان محمد فوزي،**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد58،العدد05،السنة 2021
4. بن عودة صالحة، **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد2018 22
5. بن عودة صليحة، **مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد03، 2021
6. بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، 2019

7. تراد مراد وكيسرى مسعود، **رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات–دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي خلال الفترة(2014-2020)**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد14، العدد01،سنة 2021

8. جروني فائزة، حمايتي صباح، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السياسة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، المجلد: 07، العدد: 03، جوان 2021

9. حاحة عبد العالي، **مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة

10. خالدي خديجة، **جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سبتمبر، 2019

11. خالدي شريفة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 15،جامعة تبسة، 2018

12. رحموني بشرى، رحموني عائشة، **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية قراءة في نص المادة 26 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد / 06 :العدد/ 02 :، 2022

13. زاير الهام، **جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد4 ، العدد02 ، 2020

14. شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013

15. ظريف قدور، **جنحة امتيازات غير المبررة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة سطيف ،العدد الثامن، 2020

16. عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، **الحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام**، العدد الخامس، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2009

17. عثماني فاطمة، بورماني نبيل، **استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد: الثاني، العدد: 26، لسنة 2017

18. كريمة علة، **الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الاقليمي الموس**ع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد01، العدد 01، 2015

19. كعبيش بومدين، **جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، جامعة تلمسان،العدد الثالث عشر2019

20. كعيبيش بومدين، "**أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**"، مجلة القانون، المركز الجامعي بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد07 ، ديسمبر2016

21. لبرانتي فاطمة الزهراء، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي توجه تشريعي حديث لمتابعة وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية**، أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحتها، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021

22. لوجاني نور الدين، **أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها، وفقا للقانون رقم 06-22**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر،2007

23. لوكال مريم، "**جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 – 01** ". الملتقى الوطني الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام." يوم السبت 16 جوان 2021

24. محمد بكراشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية، في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016

25. محمد محدة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس2006

26. مصباح حراق ومحمد أمين قمبور،**فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،المجلد الثالث،العدد الأول،جوان2019

27. مصطفى عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2009،

28. نبيل صقر ومكاري نزيهة، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية**، دار الهدى، الجزائر،2009

29. هامل محمد، يوسفي مباركة ،**القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني

30. هدى زوزو وزوليخة زوزو، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، مارس 2016

المحاضرات

1. بن لخضر محمد، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير،2020

المذكرات

2. أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2014-2015

3. بوزبرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، منكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون خاص، قرع: قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008

4. بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2017-2018

5. تونسي سعاد، **الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية" دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع التج ريم في الصفقات العمومية، جامعة سيدي بلعباس، 2019

6. تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013

7. جلاب علاوة، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2014

8. الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2015-2016

9. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013

10. راردي وبيبة، **جنحة المحاباة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجابة، الجزائر، 2020-2021

11. سكوتي خالد، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد،تلمسان،2018

12. سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر،2011

13. قادري نسيمة، **الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017

14. لزهر بوخدنة وبركاني شوقي، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2008

15. مناصرية رشيدة، **جنحة المحاباة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، الجزائر، 2015

16. منال حليمي، **تنظيم الصفقات وضمانات حفظ المال العام في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016

17. نوري أحمد، **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة غرداية، 2022/2021

المواقع الالكترونية

https://www.startimes.com/?t=31999388

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم وتطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري 05

المطلب الأول: تعريف المحاباة . 05

الفرع الأول: تعريف المحاباة لغة واصطلاحا 05

الفرع الثاني: المحاباة شرعا 06

المطلب الثاني: تطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري. 09

الفرع الأول: جنحة المحاباة في ظل قانون العقوبات 10

الفرع الثاني: تطور جنحة المحاباة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 14

المبحث الثاني: أركان وعقوبات جنحة المحاباة في التشريع الجزائري. 18

المطلب الأول: أركان جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية 18

الفرع الاول: الركن المفرض جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية 19

الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية. 24

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: 29

المطلب الثاني: النظام العقابي لجنحة المحاباة في الصفقات العمومية 32

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة لمرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية 33

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لمرتكب جنحة المحاباة في الصفقات العمومية: 34

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالعقوبة المتعلقة بجنحة المحاباة في الصفقات العمومية 37

الفصل الثاني: اجراءات متابعة جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري في جنحة المحاباة. 42

المطلب الاول: استخدام أساليب التحري الخاصة في جنحة المحاباة 42

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: 43
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني: 44
الفرع الثالث: أسلوب التسرب أو الاختراق. 45
الفرع الرابع: التعاون الدولي واسترداد الموجودات 48
الفرع الخامس: تجميد الأموال وحجزها 48
المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة في جنحة المحاباة في الصفقات العمومية 48
الفرع الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة المالية 48
الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بالوقاية والقمع من جنحة المحاباة 56
المبحث الأول: مرحلة المحاكمة في جنحة المحاباة في الصفقات العمومية. 64
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية: 64
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 65
الفرع الأول: اختصاص القطب الاقتصادي والمالي 67
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية 70
الخاتمة 75
المراجع
الفهرس